



REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CH.9/265
21 February 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة عشرة

فيينا ، ٣ - ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

القيمة القانونية للسجلات الالكترونية

تقرير من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣ - ١	 مقدمة
٤	٢٦ - ٤	 أولا - سجلات التعامل التجاري
٤	١٢ - ٤	 ألف - أنواع سجلات التعامل التجاري
٦	٢٦ - ١٣	 باء - الطبيعة المادية لسجلات التعامل التجاري
٦	١٣	 ١ - الوثائق والسجلات الورقية
٦	٢٦ - ١٤	 ٢ - الوثائق والسجلات الالكترونية
٦	١٧ - ١٤	 (أ) البرق والتلكس
٧	١٨	 (ب) الوثائق الورقية المعدة بالحاسبة الالكترونية
٨	٢٢ - ١٩	 (ج) الوثائق المنقولة من حاسبة الكترونية الى أخرى
		 (د) تخزين البيانات بصيغة مقروءة بالحاسبة
٩	٢٦ - ٢٣	 الالكترونية
١٠	٤٨ - ٢٧	 ثانيا - حجية سجلات الحاسبة الالكترونية في الاثبات
١٠	٣٤ - ٢٧	 ألف - القواعد القانونية لقبول الدليل
١٠	٢٨	 ١ - حرية تقديم جميع الأدلة ذات الطلة
١٠	٣٠ - ٢٩	 ٢ - القائمة الجامعة للأدلة المسموح بها

V.85-22967

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		٣ - تقييد الأخذ بشهادة السماح كدليل في
١١	٣٤ - ٣١	بلدان القانون العام
١٢	٤٢ - ٣٥	باء - موثوقية سجلات الحاسبة الالكترونية
١٢	٣٩ - ٣٦	١ - معايير القبول في محاكم القانون العام .
		٢ - تقييم المحكمة لمصادقية بيانات الحاسبة
١٤	٤٢ - ٤٠	الالكترونية المختزنة
١٦	٤٨ - ٤٣	جيم - الدليل الأفضل - الاصل أم النسخة
		١ - التسجيل في الحاسبة الالكترونية من
١٦	٤٦ - ٤٣	وشيقة ورقة أصلية
		٢ - هل تعتبر المخرجات المطبوعة أصلا أو نسخة
١٧	٤٨ - ٤٧	من سجلات الحاسبة الالكترونية
١٨	٥٨ - ٤٩	ثالثا - التوثيق
٢١	٧٢ - ٥٩	رابعا - اشتراط الكتابة
٢١	٦١ - ٦٠	ألف - الدليل
٢٢	٦٣ - ٦٢	باء - العلم بالنتائج
٢٢	٦٦ - ٦٤	جيم - تعويل الغير
٢٣	٦٩ - ٦٧	دال - المراجعة اللاحقة للحسابات
٢٤	٧٢ - ٧٠	هاء - الوثائق المقدمة الى الحكومات
		خامسا - القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية في
٢٦	٨٠ - ٧٣	التجارة الدولية
٢٦	٧٨ - ٧٥	ألف - سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل
٢٧	٨٠ - ٧٩	باء - التصديق واشتراط الكتابة
٢٧	٨٢ - ٨١	الاستنتاج
		المرفق ملخص تحليلي للردود على استبيان لجنة الأمم المتحدة للقانون
		التجاري الدولي بشأن استخدام البيانات التي تقرأ بالحاسبة
٣٠		الالكترونية كبيّنة في الاجراءات القضائية

مقدمة

١ - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في تقرير من الأمين العام يتضمن مناقشة لبعض المشاكل القانونية الناشئة في مجال التحويلات الالكترونية للأموال .^(١) وقد ظل التقرير ، فيما يتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الالكترونية الى أنه " مع أن هذه المشكلة ذات أهمية خاصة بالنسبة للتحويلات الالكترونية الدولية للأموال ، فإنها مشكلة ذات أهمية عامة لكل جوانب التجارة الدولية ، وعليه فإن الطول المعممة أمر مرغوب فيه " .^(٢) واستنادا الى هذا التقرير ، طلبت اللجنة الى الأمانة أن تقدم الى إحدى دوراتها المقبلة تقريرا عن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية عموما .^(٣)

٢ - وعقب الدورة الخامسة عشرة للجنة ، نظرت الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية ، وهي هيئة يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في تقرير عن الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية آليا ظل ، في جملة أمور ، " الى وجود حاجة ملحة الى عمل دولي لوضع قواعد بشأن القبول القانوني للبيانات التجارية المنقولة بوسائط الاتصال السلكية واللاسلكية . ولما كانت هذه المشكلة تخص أساسا القانون التجاري الدولي ، فمن الطبيعي أن تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي المحفل المركزي لتناولها " .^(٤) وبناء على طلب الفرقة العاملة ، قام الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بإحالة التقرير الى عدة منظمات دولية للنظر فيه ، كما قدم الى اللجنة في دورتها السادسة عشرة كمرفق للوثيقة A/CN.9/238 .

٣ - وكجزء من التحضير للتقرير الحالي ، أعدت الأمانة استبياناً حول استعمال البيانات المقروءة الكترونياً كأدلة في الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم . وكان الغرض من الاستبيان جمع معلومات عن الحجية الإثباتية للسجلات المخترنة أو المنقولة في شكل مقروء الكترونياً . وفي نفس الوقت ، أعد مجلس التعاون الجمركي ، بالتعاون مع أمانة اللجنة ، استبياناً حول مدى استعداد السلطات الجمركية لقبول إقرارات البضائع في شكل مقروء الكترونياً واستعمال مثل هذا الإقرار لاحقاً في إجراءات المحاكم . وقد أرسل الاستبيان الذي أعدته أمانة اللجنة الى الحكومات ، وأرفق به ، لغرض الاطلاع ، الاستبيان

(١) الوثيقة A/CN.9/221 (و Corr.1 ، بالفرنسية فقط) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨١ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٤) الوثيقة TRADE/WP.4/R.185/Rev.1 ، الفقرة ٤ من التصدير .

الذي أعده مجلس التعاون الجمركي . وأرسل الاستبيان الذي أعده مجلس التعاون الجمركي الى الدول الأعضاء فيه وأرفق به ، للاطلاع ، الاستبيان الذي أعدته أمانة اللجنة . وتم ارسال الاستبيانين في آن واحد لضمان التنسيق بين الوزارات في اعداد الردود . وقد استفيد من المعلومات التي تضمنتها الردود في اعداد هذا التقرير . (٥)

أولا - سجلات التعامل التجاري

الف - أنواع سجلات التعامل التجاري

٤ - السجلات التجارية المعنية بالمعاملات ، والتي تمثل موضوع هذا التقرير ، هي التي تسجل فيها أنشطة مؤسسة ما . ويمكن تصنيف هذه السجلات ، سواء دونت على الورق أو اختزنت في حاسبة الكترونية ، الى ثلاثة أنواع : (١) أصول أو نسخ ووثائق التعامل ؛ و (٢) السجلات الميقاتية للمعاملات ؛ و (٣) سجلات موجزة لتلك المعاملات . ومع أن اختلاف خصائص أنواع السجلات هذه يجعل المشاكل المتعلقة بقيمتها القانونية ، والتي تنشأ عن الاحتفاظ بها في شكل مقروء الكترونيا ، مختلفة نوعا ما عن المشاكل التي تنشأ عن الاحتفاظ بها في شكل ورقي ، فانها تشترك جميعا في خاصية تسجيل الوقائع .

٥ - وتحدد القيمة القانونية للسجلات التجارية التي لا تعنى بمعاملات المؤسسة ، كأي تحليل لأنشطتها أو لعملياتها التخطيطية للمستقبل ، بمعايير مختلفة عن المعايير التي تحكم السجلات المعنية بالمعاملات ، التي هي موضع البحث في هذا التقرير .

٦ - تشمل وثائق المعاملات على وثائق التعامل بين المؤسسات ، كالعقود وأوامر الشراء والتأكييدات ووثائق الشحن وتعليمات الدفع . كما تتضمن وثائق داخلية ضمن إطار المؤسسة ، كالمذكرات والسجلات الزمنية وكشوف الاجازات وطلبات صرف المواد من المخزون . كما تتضمن الوثائق التي تقدم الى الدولة لأغراض التخليص الجمركي أو مراقبة العملة .

٧ - ولعل من المتوقع أن تضم سجلات المؤسسة أصول ووثائق المعاملات التي تلقت من خارج المؤسسة ، ونسحا عن وثائق المعاملات التي أرسلت الى خارج المؤسسة . وكثيرا ما يكون الأصل موثقا بتوقيع أو بما يعادله ، أما النسخ التي يحتفظ بها المرسل فليس فيها عادة أي توثيق . وقد يرد في الأصول والنسخ على السواء واحد أو أكثر من التواريخ التي قد تكون لها أهمية تتوقف على النحو الذي وردت به . فقد تحمل الوثائق رقما تسلسليا يشير الى ترتيب استعمالها أو ارسالها أو تلقيها من جانب المؤسسة .

(٥) يرد في مرفق هذه الوثيقة ملخص تحليلي للردود التي تلقتها الأمانة . وقد يكون مفيدا للكثيرين أن يقرؤوا المرفق قبل قراءة نص التقرير الرئيسي . ويورد ملخص للردود التي تلقتها مجلس التعاون الجمركي في وثيقة رقم ٣١ - ٦٧٨ كما انعكست تلك الردود في هذا التقرير بقدر طلتها بالموضوع .

ولما كانت وثائق المعاملات هي الوثائق الأساسية التي يستند اليها سائر وثائق المؤسسة ، فان موثوقيتها من حيث المصدر والتاريخ والمضمون ذات أهمية أساسية في حال حدوث تحريات أو نزاعات لاحقة . ونظرا لأن التخزين الطويل الأجل لوثائق التعامل الورقية باهظ التكاليف ، فكثيرا ما يجري استنساخها أو تسجيلها على أشرطة ميكروفلمية أو في حاسبات الكترونية ، ويتم اتلاف الأصول اما على الفور واما بعد انقضاء فترة محدودة من الزمن .

٨ - ويجب أن تكون الوثائق الادارية التي تعدها المؤسسات مستوفية للشروط التي تحددها الادارة الحكومية بشأن الوثائق المعنية . وكثيرا ما تكون الوثيقة في صورة استمارة مطبوعة تقوم المؤسسة بملئها . ويجب أن تكون بعض الوثائق اللازمة في التجارة الدولية مطابقة لشكل محدد في اتفاقية دولية . ولا تحتوي سجلات المؤسسة الا نسخة من الوثيقة ، بالشكل الذي قدمت به الى الادارة الحكومية .

٩ - وتبين السجلات الميقاتية ، كدفتر يومية حسابات المؤسسة أو سجل الوارد والصادر ، تواريخ ارسال أو تلقي وثائق التعامل ، مرتبة حسب التعاقب الزمني . ويتضمن بعض السجلات الميقاتية عرضا لمضمون الوقائع التي تتناولها وثائق التعامل . وقد يتألف السجل الميقاتي أيضا من ملف لوثائق المعاملات مرتب حسب التعاقب الزمني .

١٠ - وقد يكون السجل الميقاتي موثقا ، لكنه كثيرا ما لا يكون كذلك . وأي سجل ميقاتي مؤرخ ومرتب ترتيبا تعاقبيا يرسى أساسا متينا للافتراض بأنه يعكس القيام بأنشطة من النوع موضع البحث خلال تلك الفترة الزمنية . وتتوقف متانة الافتراض على عوامل مثل مدى اشتراط تنظيم وثائق تعامل في جميع المعاملات ذات الصلة ، ومدى اشتراط أن تحمل رقما تسلسليا ، ومدى صرامة الالتزام بتدوينها في السجل الميقاتي .

١١ - وتدون في السجلات الموجزة ، كالسجل الاستاذ مثلا ، المعاملات ذات الصلة بحساب أو نشاط معين . وهي تتيح تقدير الوضع الراهن لذلك الحساب أو النشاط دون عناء . وكثيرا ما لا تكون قيود السجلات الموجزة موثقة ، وقد تكون كذلك أحيانا .

١٢ - وتعتبر وثائق التعامل ، في معظم الحالات ، أكثر سجلات المؤسسة أهمية من الناحية القانونية . وكثيرا ما تقتصر الأهمية القانونية للسجلات الميقاتية أو الموجزة على كونها وسيلة تيسر معرفة ما جرى من وقائع وثبتا مرجعيا لوثائق التعامل التي تمثل دليلا على تلك الوقائع . بيد أنه قد تكون للوثائق الميقاتية أو الموجزة في بعض الحالات أهمية قانونية في حد ذاتها . فقد لا تكون الأرباح قابلة للتوزيع الا على أولئك الأشخاص الذين ترد أسمائهم في سجل المساهمين في المؤسسة . كما أن قيد المبالغ المدينة أو الدائنة في حساب العميل لدى مصرف ما قد يمثل قبولا للشيك أو لأمر الدفع .

باء - الطبيعة المادية لسجلات التعامل التجاري

١ - الوثائق والسجلات الورقية

١٣ - يتسم الورق بأنه قابل للاستعمال في أي نوع من وثائق التعامل أو أي نوع من سجلات التعامل التجاري . ولما كان الورق مادة معمرة فمن المتوقع أن يستمر استعماله لفترة زمنية أطول مما هو ضروري في العادة اقتصاديا أو قانونيا . ويمكن عادة اكتشاف أي تحويل في الوثائق أو السجلات الورقية الأخرى . وازاء تطور أساليب تحويل الوثائق والسجلات ، تطورت أيضا تقنيات صنع الورق الذي يكشف فورا عن التحويل . ويمكن تصديق الوثيقة أو السجل بالتوقيع أو بوسيلة أخرى . والوثائق الورقية قابلة للحمل باليد ، ويمكن إرسالها عن طريق السعاة ، أو بالبريد الى أماكن بعيدة ، مما يتيح نقل البيانات أو التعليمات أو الحقوق القانونية التي تجسدها الوثيقة . وهذه الخصائص جعلت الورق مرغوبا كواسطة تحفظ فيها الوثائق أو السجلات .

٢ - الوثائق والسجلات الالكترونية

(١) البرق والتلكس

١٤ - يعود استعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في ارسال وثائق التعامل المتداولة فيما بين المؤسسات وداخلها الى أكثر من قرن . ومن زاوية الاستعمال التجاري والاعتبار القانوني ، كان ينظر الى البرق والتلكس والتكنولوجيات المرتبطة بهما ، على وجه العموم ، على أنها تحمل كثيرا من خصائص الوثائق الورقية . فنظرا لأن كلا من مرسل الرسالة البرقية أو التلكسية يحتفظ بنسخة ورقية منها ، فان الشرط القانوني المتمثل في أن تكون العقود أو الوثائق الأخرى خطية يعتبر عموما مستوفى بتبادل البرقيات والتلكسات . (٦)

١٥ - بيد أن للبرق والتلكس والتكنولوجيات المرتبطة بهما عدة تقييدات تقنية أثرت في جدواها وأوجدت صعوبات قانونية معينة . وبما أن دور التكنولوجيا اقتصر على ارسال الرسائل المسطورة ، فان استعمال البرق والتلكس انحصر في الرسائل التي يمكن ، بحكم طبيعتها أن تنقل بهذا الشكل . ولهذا ، فعلى الرغم من استعمالهما على نطاق

(٦) أنظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، المادة ١٣ ، A/CONF.97/18 ، المرفق الأول : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.3 : " يشمل مصطلح " كتابة " ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس " .

واسع لنقل ووثائق تعامل كأوامر الشراء والقرارات والتأكيدات وتعليمات الدفع ، فقد تعذر استعمالهما في نقل الرسائل التي يتعين تلقيها في صيغة شكلية معينة ، كالسجلات الميقاتية والموجزة ، أو ووثائق التعامل التي تشبه في طبيعتها سندات الشحن ، أو معظم الوثائق الإدارية . بيد أنه إذا كان للمؤسسة موظفون أو وكلاء في مكان ظهرت فيه حاجة الى وثيقة تعامل ما ، فكثيرا ما يمكن نقل محتوى بياناتها الى ذلك المكان وتفريغه في الاستثمارات المناسبة .

١٦ - وتتيح الرسائل البرقية والتلكسية امكانيات محدودة للتوثيق ، اذ يتعذر توقيعها ، بحكم طبيعتها . وهذا لا يحول عادة دون استعمالها في المعاملات التجارية أو استعمالها كأدلة في حال نشوء نزاع ، نظرا لأن سياق الرسالة واجراءات الاتصال التحقيقي الاعتيادية تعطي اثباتا كافيا بشأن مصدرها . وحيثما يكون لاثبات المصدر أهمية خاصة بالنسبة للطرفين ، أو تكون له أهمية لاحقة في حال نشوء نزاع ، يمكن استخدام اجراءات " مفاتيح الاختبار " والاجراءات المتعلقة بها . ومع ذلك ، وعلى الرغم من انتشار استعمال التلكس في الأغراض التجارية ، تظل مسألة التوثيق الكافي للرسائل التلكسية مشكلة خطيرة حيث تتوافر امكانيات واسعة للاحتيال .

١٧ - ونظرا للارتفاع النسبي لتكاليف الارسال بالبرق والتلكس ، فكثيرا ما ترسل عروض العقود وخطابات القبول وغيرها من الوثائق في شكل مختصر ، ثم يرسل النص الكامل في رسالة تأكيدية لاحقة . وكان هذا يثير بعض المشاكل عندما تكون الرسالة التأكيدية مختلفة في جانب جوهري ما عن الرسالة المنقولة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية . وتثور مشكلة مشابهة عندما يحوّر نص الرسالة البرقية أو التلكسية تحويرا جوهريا أثناء بثها . بيد أنه تم وضع قواعد قانونية لحل هذه النزاعات دون القاء ظلال من الشك على القيمة القانونية لوسيلة الاتصال ذاتها . (٧)

(ب) الوثائق الورقية المعدة بالحاسبة الالكترونية

١٨ - كثيرا ما تستعمل الحاسبات الالكترونية ، ومنها أجهزة معالجة المفردات ، في اعداد الوثائق الورقية . فقد أفادت الولايات المتحدة في ردها على استبيان مجلس التعاون الجمركي ، أنه تبين من دراسة استقصائية أجريت عام ١٩٨٢ أن ٦٠ في المائة من اقرارات البضائع المقدمة الى السلطات الجمركية في ذلك البلد كانت معدة

(٧) المرجع نفسه ، المادة ٢٧ التي تنص على أن " ... أي تأخير أو خطأ في إيصال أي ... تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد ... بالوسيلة والظروف المناسبة ، وكذلك عدم وصول ... التبليغ ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به " .

بالحاسبات الالكترونية.^(٨) ويبدو أن لهذه الوثائق نفس الخصائص المادية والقانونية التي تتسم بها الوثائق المشابهة المعدة باستعمال الآلة الكاتبة.^(٩) وعلى أية حال قد يتعذر حاليا معرفة ما اذا كانت وثيقة ورقية معينة قد أعدت باستعمال الآلة الكاتبة أم بالحاسبة الالكترونية .

(ج) الوثائق المنقولة من حاسبة الكترونية الى أخرى

١٩ - يمكن استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى لإصدار وثائق ورقية في مكان بعيد . ومن الأمور التي تتميز بها هذه التكنولوجيا عن تكنولوجيا الاتصالات الأقدم عهدا أنه يمكن نقل الوثيقة في الصيغة الشكلية المطلوبة للوثائق الورقية من النوع موضع البحث . وقد نوقشت هذه المسألة كوسيلة لضمان توفر سندات الشحن في ميناء الوصول قبل وصول البضاعة . بيد أنه اذا كان يجب تصديق الوثيقة الورقية بالتوقيع أو بوسيلة أخرى تتطلب اجراء ما على الوثيقة ، يظل مرسل الوثيقة في حاجة الى ممثل مفوض في مكان الوصول .

٢٠ - وقد لوحظ كثيرا أن أحد الطرفين قد يعد وثيقة تعامل على حاسبة الكترونية ، ويستخرج الوثائق مطبوعة في صيغة شكلية مقبولة . ويرسلها الى المطلق الذي قد يعيد ادخال البيانات فوراً في حاسبته الالكترونية الخاصة . ويتم إعادة ادخال البيانات بتكاليف كبيرة ومع احتمال الخطأ . ويمكن تقليل التكلفة ونسبة الخطأ اذا أمكن انجاز عملية إعادة ادخال البيانات من الوثيقة الورقية اوتوماتيا بالقراءة الآلية . ويمكن تقليلهما بدرجة أكبر اذا أمكن نقل الوثيقة مباشرة بين الحاسبتين دون الاضطرار الى نقل الوثائق الورقية .

٢١ - وفي العادة ، تنقل وثائق التعامل من حاسبة الكترونية الى أخرى بصيغة مناسبة لاجراء المزيد من المعالجة بالحاسبة الالكترونية . وقد يتطلب التعامل بين الطرفين مخرجة مطبوعة لدى أى من طرفي الحاسبتين الالكترونيتين ولكن التكنولوجيا لا تتطلب ذلك نظرا لأنه يمكن قراءة وثائق التعامل وتخزينها وتجهيزها في صيغة مقروءة بالحاسبة الالكترونية . ويمكن نقل وثائق التعامل واحدة واحدة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، أو بشكل جماعي بتبادل أجهزة ذاكرة الحاسبة الالكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

(٨) وثيقة مجلس التعاون الجمركي رقم ٣١ - ٦٧٨ ، المذكورة في الحاشية

ه أعلاه .

(٩) يبدو أن الرد المقدم من عدة دول على السؤال ٨ من استبيان اللجنة ، والذي مؤداه أن المخرجات المطبوعة الكترونياً لا تستوفي شرط " الشكل الخطي " ، يقصد به أساساً أنواع معينة من السجلات ، وهو لا يستبعد استعمال الحاسبة الالكترونية في اعداد كل أشكال السجلات .

٢٢ - وكثيرا ما يجرى توثيق المستندات المنقولة في شكل مجموعات بتبادل أجهزة ذاكرة الحاسبة الالكترونية ، بواسطة توقيع ورقة مرفقة تبين هوية المجموعة . ويمكن أيضا القيام بالتوثيق باستخدام تقنيات الكترونية كما يمكن ذلك في الوثائق المرسله بالمواملات السللكية واللاسلكية .

(د) تخزين البيانات بصيغة مقروءة بالحاسبة الالكترونية

٢٣ - يتمثل أحد الخصائص الأساسية للحاسبات الالكترونية في السهولة التي يمكن بها تصحيح السجلات وتحديثها . وتعتبر هذه ميزة كبيرة فيما يتعلق باعداد جميع الوثائق والسجلات وحفظ الدفاتر الموجزة الحالية مثل دفتر الأستاذ للحسابات المستحقة السداد . في حين تعتبر عيبا خطيرا بالنسبة للحفظ الدائم لجميع أنواع سجلات الأعمال المتناولة في هذا التقرير . ذلك أنه ينبغي حفظ وثائق المعاملات ، المرسله أو المتلقاة ، في شكل غير قابل للتغيير . وينبغي أن يتسنى اضافة بنود جديدة في نهاية السجلات المرتبة زمنيا ، ولكن ألا يتسنى تغيير أي بند اذا ما تم تسجيله . وأما الدفاتر الموجزة التي تبين مركز حساب ما أو نشاط ما في تواريخ محددة ، مثل المركز في نهاية السنة ، فينبغي حفظها في شكل لا يقبل التغيير .

٢٤ - ويمكن أن تحدث التغييرات اما عن غير قصد نتيجة لعوامل تقنية أو أخطاء بشرية ، أو قصدا . وأبدي قلق شديد بشأن احتمال حدوث تغيير عمدي في السجلات . والتغييرات ، التي تدخل على السجلات بدون اذن ، والتي تيسرها امكانية الانتفاع من بعد بالحاسبة الالكترونية التي تختزن السجلات ، تسبب قلقا بالغا للمؤسسات التي يحدث التغيير في سجلاتها ، وتشير كثيرا من المسائل القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية عن هذه الأفعال وما يترتب عليها من آثار . وشمة مشاكل أشد خطورة تعترض صلاحية سجلات الحاسبة الالكترونية لأن تقبل قانونا كدليل اثبات ، وترجع الى احتمال أن تعتمد المؤسسة نفسها تغيير سجلاتها ، إذ أن هذا الاحتمال يلقي ظللا من الشك على موثوقية جميع السجلات المختزنة بالحاسبة الالكترونية كدليل .

٢٥ - وقد ارتقت حماية سجلات المؤسسات من التغيير غير المرخص به الى مستوى فن رفيع ، واستمرت الاجراءات والتكنولوجيا المتاحة في التقدم . واذا ما التزمت الاجراءات الموصى بها التزاما صارما ، فإن التدخل غير المأذون به في جهاز الحاسبة الالكترونية يصبح أمرا بعيد الاحتمال . وكثير من هذه الاجراءات نفسها مفيد أيضا في منع حدوث تغيير متعمد من جانب المؤسسة ذاتها . بيد أن من الواجب أن تأخذ القواعد القانونية ذات الطلة في اعتبارها احتمال عدم استخدام الوسائل التقنية لحماية البيانات من التغيير أو فشلها في تحقيق هذه الحماية .

٢٦ - وبغية تخزين سجلات الحاسبة الالكترونية في شكل يتعذر تغييره ، قامت بعض المؤسسات بتخزين نسخ ورقية مقروءة موثقة ومؤرخة من جميع السجلات الهامة . ويبدو أن التطورات التكنولوجية الأخيرة التي تستخدم الأقراص البصرية تتيح تخزين البيانات

في شكل غير قابل للتغيير . ومن شأن تعميم استخدام مثل هذه الوسائل تخزين مستندات التعامل وللتخزين الدائم للسجلات المرتبة تاريخيا والدفاتر الموجزة اعتبارا من تواريخ محددة ، أن يقلل من بواعث القلق بشأن احتمال أن يكون السجل قد لحقه تغيير ما . بيد أن التطورات التكنولوجية الجديدة قد تكتشف وسائل لتغيير محتوى الأقراص البصرية أيضا .

ثانيا - حجية سجلات الحاسبة الالكترونية في الاثبات

ألف - القواعد القانونية لقبول الدليل

٢٧ - هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الاتجاهات في القانون العام للاثبات فيما يتعلق بحجية سجلات الحاسبة الالكترونية في الاثبات .^(١٠) وتستند هذه الاتجاهات المختلفة الى تقاليد وممارسات قانونية مختلفة في عملية تقصي الحقائق في المنازعات المدنية والتجارية .

١ - حرية تقديم جميع الأدلة ذات الصلة

٢٨ - في كثير من النظم القانونية ، يسمح للمتقاضين ، بحسب الأصل ، بأن يقدموا للمحكمة جميع المعلومات التي يكون لها صلة بالنزاع . وإذا شار تساؤل فيما يتعلق بدقة المعلومات ، فيجب أن تقدر المحكمة الى أي مدى يمكن التعويل عليها . وبحسب الأصل ، لا يوجد في هذه الأنظمة القانونية ما يحول دون تقديم سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل في الدعاوى القضائية أو التحكيمية .

٢ - القائمة الجامعة للأدلة المسموح بها

٢٩ - تضع بعض الدول قائمة جامعة بالأدلة الجائز قبولها ، تتضمن دائما الوثائق المكتوبة بوصفها أحد الأشكال المقبولة في الاثبات . ولم تكن الدول المنتمة الى هذه المجموعة والتي ردت على الاستبيان ، قد عدلت القائمة كيما تتضمن سجلات الحاسبة الالكترونية ، بالرغم من أن عدة دول اشارت الى اصلاح القانون موضع البحث أو أنه يمر بمراحل مختلفة من التنفيذ . ونتيجة لذلك لا تقبل سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل لدى المحاكم في عدد قليل من هذه الدول . وفي دول أخرى من التي ردت على الاستبيان ، يجوز التعويل على سجلات الحاسبة الالكترونية لتقديم قرينة الى المحكمة فيما يتعلق بوقائع الدعوى .

٣٠ - ويضاف الى ذلك أنه في بعض هذه الدول يرد القيد على استخدام الدليل غير الكتابي بالقانون المدني الذي تسري أحكامه على المسائل غير التجارية . وأما في المسائل التجارية ، وكذا المحاكمات الجنائية ، فيجوز دون قيد أو شرط ، قبول الدليل غير الكتابي . ومن ثم ، يجوز في تلك الدول ، قبول سجلات الحاسبة الالكترونية ، بصفة عامة ، كدليل في جميع المنازعات التجارية .

٣ - تقييد الأخذ بشهادة السماع كدليل في بلدان القانون العام

٣١ - ان البلدان التي تأخذ بنظام القانون العام تستخدم أصلاً في التقاضي أسلوب المرافعات الشفوية والاجراءات الموجهة الى خصم . وكجزء من هذا التقليد المزدوج ، لا يمكن للشاهد أن يشهد الا بما يعلمه شخصياً بحيث تتاح للخصم فرصة التحقق من صحة البيانات عن طريق الاستجواب . ويسمى ما يعلمه الشاهد من مصدر ثانوي ، مثل شخص آخر أو كتاب أو سجل للواقعة ، "شهادة السماع" ، ولا يمكن للمحكمة ، بحسب الأصل ، أن تقبله كدليل .

٣٢ - وبسبب الصعوبات التي نجمت عن قاعدة شهادة السماع ، دخلت عليه استثناءات كثيرة . ومن هذه الاستثناءات أن سجل المعاملات المنشأ أثناء السير العادي للنشاط التجاري يمكن أن يقبل كدليل ، حتى ولو لم يكن هناك فرد يستطيع أن يدلي بناء على معلوماته الشخصية وذاكرته بشهادة بشأن السجل المذكور . وفي بعض بلدان القانون العام ، يتعين ارساء أساس سليم لتقديم السجل بالأدلاء باقرار شفوي يفيد أن السجل طبيعي سوي . وفي بلدان أخرى ، يقبل السجل تلقائياً الا اذا اعترض عليه ، ويتعين في هذه الحالة على الطرف الذي يستند الى السجل أن يبين أنه من النوع الصحيح .

٣٣ - وقد قبلت بعض بلدان القانون العام ، مطبوعات الحاسبة الالكترونية باعتبارها تندرج ضمن ما تمثله بسجلات العمليات التجارية من استثناء من قاعدة عدم جواز شهادة السماع . وقد سن كثير من بلدان القانون العام قوانين خاصة تنص على جواز قبول سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل اذا تم توافر شروط معينة .^(١١) وقد تختلف شروط قبول سجلات الحاسبة الالكترونية في المحاكمات الجنائية عن شروط قبولها في القضايا

(١١) أرفقت عدد من بلدان القانون العام التي ردت على الاستبيان نسخاً من

التشريع ذي الصلة .

المدنية ، (١٢) ولكن لا يوجد ، في العادة ، أى تمييز فيما يتعلق بقبول سجلات الحاسبة الالكترونية لمؤسسة ما كدليل اثبات بين استخدامها في دعوى ضد مؤسسة تجارية أخرى وفي دعوى ضد المستهلك .

٣٤ - ونتيجة لهذه التطورات ، لم تبق هناك أية اعتراضات نظرية أو فلسفية على استخدام سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل في محاكم القانون العام . بيد أن الاعتراضات التي تثار على قبول سجلات معينة للحاسبة الالكترونية تستند الى الادعاء بأنه لم يقدم الدليل على ان هذه السجلات تتفق والمعايير القانونية أو المعايير التي تضعها المحكمة شرطا لقبولها .

باء - موثوقية سجلات الحاسبة الالكترونية

٣٥ - قدرت في الحالات الفردية موثوقية سجلات الحاسبة الالكترونية على ثلاثة مستويات . ففي المستوى الأعم ، يتعين على الأنظمة القانونية ، التي لا تسمح بحرية تقديم جميع الأدلة ذات الصلة ، أن تقرر ما اذا كانت سجلات الحاسبة الالكترونية ، بوجه عام ، جديرة بالثقة بدرجة تكفي للسماح بتقديمها كدليل أمام المحاكم . وعلى نحو ما ذكر أعلاه ، تقرر بوجه عام قبول السجلات ، الا في بعض من البلدان التي لديها قوائم جامعة للأدلة المسموح بتقديمها . وعلى المستوى الثاني ، يتعين على الأنظمة التي تأخذ بنهج القانون العام أن تقدم معايير للمحاكمة كيما تقرر في كل قضية على حدة ما اذا كانت البيانات المختزنة في حاسبة الالكترونية معينة أو في شبكة من الحاسبات الالكترونية موثوقا بها بما فيه الكفاية كيما تقبل كدليل فيما يتعلق بمسائل محددة في نزاع معين . ولا تواجه الأنظمة القانونية الأخرى هذه المشكلة . وأما على المستوى الثالث ، فيجب على المحاكم ، في جميع الأنظمة القانونية ، ان تقيم في كل قضية على حدة مصداقية سجلات الحاسبة الالكترونية المعروضة أمامها .

١ - معايير القبول في محاكم القانون العام

٣٦ - بالرغم من أن المعايير المحددة لقبول سجلات الحاسبة الالكترونية متباينة في مختلف بلدان القانون العام ، الا أنها تنقسم الى ثلاثة أنواع . فأولا ، يتعين

(١٢) ورد ذكر الفروق بين قواعد القبول في القضايا المدنية والدعوى الجنائية في اجابة المملكة المتحدة . وكان القانون المتعلق باعتبار مطبوعات الحاسبة الالكترونية المقروءة بمثابة دليل ، موضوع تشريع معروض أمام البرلمان في وقت اعداد الرد في صيف عام ١٩٨٤ .

على المتمسك بالسجل أن يبين أن معدات الحاسبة المستخدمة كانت بحالة يتوقع معها أنها كانت تعمل على نحو سليم . وقد يكون من الضروري تبيان أن المعدات مصممة لأداء المهام المطلوب منها القيام بها ، وأن العناصر المختلفة لأجهزة الحاسبة الالكترونية متجانسة ، وأن برامجها مناسبة . وثانيا ، يجب اظهار أن الاجراءات الملائمة قد اتبعت لدى ادخال المعلومات في الحاسبة الالكترونية ، وذلك لتأمين دقة السجل ، كأن يكون ادخال المعلومات تم أثناء السير العادي للأعمال في وقت وقوع الأحداث المسجلة أو في وقت قريب منه على نحو معقول . ثالثا يجب التدليل على أن طريقة تخزين وتجهيز المعلومات واعداد المخرجات المطبوعة ، أي برمجة الحاسبة وتشغيلها ومراقبتها، كان من شأنها أن تؤكد موثوقية السجل . (١٢)

٣٧ - وقد وضعت بعض القوانين المدونة في نظم القانون العام في سياق المعالجة المنفصلة على دفعات ، حيث الجهاز مغلق بطبيعته فيتيح هذا للطرف الذي يعتمد على الدليل أن يصف الجهاز للمحكمة على نحو مفصل نسبيا . بيد أنه في الأجهزة الأحداث يمكن للحاسبة الالكترونية ذاتها أن تبت في كيفية تجهيز البيانات تبعا للنتائج الوسيطة . وقد لا يتسنى وصف العملية المتبعة في اجراء تسجيل معين في هذه الأجهزة . وتواجه صعوبات مماثلة عند موافاة محكمة ما بوصف لشبكة معالجة موزعة كيما تقيمها ، وخاصة اذا كان يجري تنفيذ أي جزء من عملية المعالجة بواسطة مرافق خارجية تزيد كفاءة الحاسبة ، أو عند وصف العلاقة بين النظام المتبع في احدى المؤسسات التي أنشئ فيها سجل للحاسبة الالكترونية والنظام في مؤسسة ثانية نقل اليها السجل المذكور بتبادل مادي لجهاز ذاكرة الحاسبة الالكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية ، قد لا تتضمن بعض القوانين الصادرة في بلدان القانون العام أساسا قانونيا كافيا لكي تقبل المحاكم بمقتضاه سجلات الحاسبة الالكترونية الصادرة عن الأجهزة الأكثر تعقيدا . (١٤) بيد أن هذه التطورات ذاتها

(١٣) ان "البيانات السبعة" الواجب تقديمها الى محاكم القانون العام تأكيدا لقبول البيانات المخترنة في الحاسبة ، على النحو المقترح في كتاب أ. كيلمان و ر. سيزر ، "الحاسبة الالكترونية في المحكمة" (غورر ، ١٩٨٢) ، ص ٧١٠ ، يمكن أن تقارن بالشروط الواجب توافرها في البيانات المخترنة في الحاسبة الالكترونية التي ينتوى استخدامها كدليل أمام محاكم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغالبيتها العظمى من محاكم القانون المدني، على النحو الذي وردت به تلك الشروط في توصية مجلس أوروبا رقم 20(81) R ، المرفق ، المادتان ٣ و ٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، واستنسخت في تقرير الأمين العام ، التحويل الالكتروني للأموال ، A/CN.9/221 .

(١٤) وفقا لاجابة وردت من أحد بلدان القانون العام ، من المحتمل ألا تقبل سجلات الحاسبة الالكترونية المتلقاة من مؤسسة أخرى . المرفق ، السؤال رقم ٦ . ويبدو أن هذا يثير شكوكا بشأن الضمان القانوني لجميع التحويلات الالكترونية فيما بين البنوك في ذلك البلد .

دفعت المحاكم الى قبول بيانات أكثر عمومية من جانب المتمسك بسجل الحاسبة بهدف التدليل على أن جهاز الحاسبة الالكترونية كان يعمل على نحو سليم .

٣٨ - وبالرغم من أن القواعد العادية التي تنظم استخدام شهادة السماع سوف تتطلب من الشخص الذي لديه المصام بجهاز الحاسبة الالكترونية أن يقدم في جلسة سماع الأقوال الشفوية بالمحكمة المعلومات اللازمة لقبول بيانات الحاسبة الالكترونية المختزنة كدليل ، فإن معظم القوانين التي تحدد الاجراءات الواجب اتباعها لقبول سجلات الحاسبة الالكترونية تسمح بتقديم اقرار من ذلك الشخص يغني عن الشهادة الشفوية ما لم يكن هناك نزاع حول دقة البيانات . وأما في حالة المؤسسات التي تحتفظ بأجهزة حاسبات الكترونية بدرجة عالية من الصيانة الغنية وتمسك سجلات مفصلة لكل جانب من جوانب الجهاز وعملياته ، فقد يكفي أن يكون الاقرار بسيطا جدا . (١٥)

٣٩ - وفي الوقت الحاضر ، وحتى اذا كان هناك اعتراض على دقة البيانات ، سوف يكون من النادر أن ترفض المحاكم ، في معظم بلدان القانون العام ، بيانات الحاسبة الالكترونية المختزنة ، كدليل يخضع للتقييم من حيث مصداقيتها بمعرفة المحلفين أو بواسطة المحكمة في مباشرتها لدورها كمتقضية للحقائق ، الا اذا كانت عبارات القانون المدون غير مصاغة في ضوء التكنولوجيا الحالية ، (١٦) أو كان جهاز الحاسبة الالكترونية يدار بأسلوب غير فني ، أو كانت البيانات المراد تقديمها وليدة تحليل معقد تقوم به الحاسبة الالكترونية ولم تكن الافتراضات التي يقوم عليها التحليل والاجراءات التي تم التحليل وفقا لها مدعومة بالمستندات ومقبولة على نحو واضح . بيد أن هذه المشكلة الأخيرة نادرا ما تعرض بصدد تسجيل ومعالجة بيانات الوشائق والسجلات الأخرى لمؤسسة ما .

٢ - تقييم المحكمة لمصداقية بيانات الحاسبة الالكترونية المختزنة

٤٠ - يمكن أن تكون بيانات الحاسبة الالكترونية المختزنة غير دقيقة حتى اذا بين المتمسك بها أن الجهاز كان يدار جيدا بما يكفي لقبول البيانات كدليل في محاكم القانون العام . بل ان هناك احتمالا أكبر أن تعرض بيانات غير دقيقة على محاكم أنظمة قانونية أخرى ليست لديها اجراءات لرفض قبول البيانات غير الجديرة بالثقة الصادرة عن جهاز حاسبة الكترونية بالذات . وفي أي من الحالتين يتعين على المحكمة أن تقيم البيانات للتحقق من مصداقيتها اذا تم الطعن في دقتها .

٤١ - وقد تتقرر القيمة الواجب اسباغها على بيانات الحاسبة الالكترونية المختزنة

(١٥) أنظر الشهادة التمهيدية المعدة في المملكة المتحدة للاستخدام بموجب قانون الاثبات في المواد المدنية لعام ١٩٦٨ ، في " المخرجات المتولدة عن الحاسبة الالكترونية كدليل مقبول في القضايا المدنية والجنائية " ، الجمعية البريطانية للحاسبات الالكترونية ، The British Computer Society, ed. T.R.H. Sizer and A. Kelman (Heyden & Son Ltd., 1982) ، الشكل ٢ .

(١٦) ذكر الرد الوارد من المملكة المتحدة أن " القوانين المعنية صدرت في عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٢ ، وأن تعريف الحاسبة الالكترونية هو أنها أي جهاز لتخزين وتجهيز المعلومات ، ويبدو أن هذا ينصرف الى الأجهزة وليس الى البرامج " .

بمقتضى قاعدة قانونية . وتنص توصية مجلس أوروبا رقم 20 (81) R على أن محتويات سجلات الحاسبة الالكترونية من الدفاتر والوثائق والبيانات ، اذا خصصها القانون بأنها تدخل ضمن ما يمكن حفظه في الحاسبة الالكترونية وانشئت بالتوافق مع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرفق ، "يفترض أنها استنساخ صحيح ودقيق للوثائق الأصلية أو تسجيل للمعلومات المتعلقة بها ، ما لم يثبت العكس" . (١٧) وتتفق قرينة الدقة هذه مع قرينة الدقة المسندة الى الوثائق والسجلات المكتوبة للمؤسسات في بعض البلدان . بيد أنه يبدو أن المحكمة حرة في معظم البلدان في تقييم مصداقية بيانات الحاسبة الالكترونية المخزنة على أساس الدليل المطروح أمامها . (١٨)

٤٢ - وغير معروف ما اذا كان هناك نظام قانوني قد أرشد المحاكم الى العوامل التي ينبغي أن تأخذها في اعتبارها في تقييم مصداقية سجلات الحاسبة الالكترونية . ومع ذلك ، يبدو أن العوامل التي يجب على محكمة من محاكم القانون العام أن تأخذها في الاعتبار عند تقريرها ما اذا كانت تقبل سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل أم لا ، والتي تماثل العوامل التي نص عليها مجلس أوروبا في مرفق توصيته ، سوف تكون العوامل الأساسية الواجب أخذها في الاعتبار لصالح التحقق من دقة البيانات . وبالإضافة الى ذلك ، أظهر عدد من الردود على الاستبيان أنه في حالة البيانات المنقولة من حاسبة الكترونية الى حاسبة الكترونية أخرى تتوقف أيضا حجية البيانات المخزنة في حاسبة الشركة الثانية على التدابير المتخذة لدرء خطر حدوث تغيير للبيانات أثناء النقل . (١٩) ونظرا لأن محكمة القانون العام تكون قد أخذت فعلا في اعتبارها نفس العوامل ووجدت أن أجهزة الحاسبة الالكترونية جديرة بالثقة بدرجة تكفي لقبول البيانات كدليل ، فيجوز ، في الواقع ، أن تنشأ في ذهن المحكمة قرينة قوية بأن البيانات دقيقة ، بما يستتبع وقوع عبء الاثبات ، غير المقرر بمقتضى قاعدة قانونية ، على عاتق الطرف الذي يطعن في دقة البيانات . ومع أن المشكلة التقنية مختلفة بعض الشيء ، فقد يواجه الطرف الطاعن في دقة سجل الحاسبة الالكترونية ، في أنظمة قانونية أخرى ، نفس الصعوبة اذا ما أثبت المتمسك السجل أن جهاز الحاسبة الالكترونية يدار على نحو جيد . ويتعين على الطرف الطاعن في دقة سجل الحاسبة الالكترونية أن تكون لديه وسائل لتحديد ما اذا كان من المحتمل أن تكون في جهاز الحاسبة الالكترونية

(١٧) المرفق ، المادة ٢ ، ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

(١٨) المرفق ، المسألة ٤ .

(١٩) المرفق ، السؤال ٦ .

عيوب في التصميم أو الصيانة قد تؤدي الى نتائج غير دقيقة . وفي بلدان القانون العام ، يحدث هذا عادة بواسطة وسائل " الاكتشاف " (٢٠) . وأما في بلدان القانون المدني ، فغالبا ما يتم التقييم بواسطة خبير تعينه المحكمة .

جيم - الدليل الأفضل - الأصل أم النسخة

١ - التسجيل في الحاسبة الالكترونية من وثيقة ورقة أصلية

٤٣ - تمثلت القاعدة العامة للاشبات في وجوب تقديم الوثائق والسجلات الأخرى الى المحكمة في شكلها الأصلي للتأكد من أن البيانات المقدمة الى المحكمة هي نفس البيانات الأصلية . بيد أنه في السنوات الأخيرة ، أدى التوفير الكبير الذي يمكن تحقيقه بتخزين صور بالميكروفيلم أو بسجلات الحاسبة الالكترونية للوثائق الورقية الأصلية واتلاف الأصول ، الى أن تسمح كثير من الدول باستخدامها كدليل محل الأصل (٢١) .

٤٤ - ومن الممكن تحويل البيانات من الوثيقة الورقية الأصلية الى الحاسبة الالكترونية بطرق مختلفة . فيمكن تخزين صورة من الوثيقة في شكل عددي واستنساخها فيما بعد في شكل مرئي عند الحاجة اليها . بيد أن تسجيل البيانات الجوهرية فقط المثبتة في الوثيقة يعتبر أقل تكلفة . وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يكون الشكل المرئي للوثيقة ، عند انتاجه ، هو نفس شكلها الأصلي . ولذلك يمكن أن تسجل أيضا ، في بعض الحالات ، أجزاء من الوثيقة ذات أهمية خاصة ، مثل التوقيع ، وفي الوقت الحاضر ، فإن التقاط البيانات بالوسائل الآلية من الوثائق الورقية يقتصر ، الى حد كبير ، على البيانات المطبوعة بحروف مطبعية معدة للقراءة الآلية . وأما البيانات الأخرى المكتوبة باليد أو المطبوعة أو المنسوخة بحروف مطبعية أخرى ، فقد يلزم إعادة ضبط رموز الحاسبة الالكترونية لادخالها فيها . ويجري حاليا استحداث معدات جديدة يرجى منها أن تزيد بدرجة كبيرة من كمية البيانات التي يمكن التقاطها من الوثائق الورقية آليا وبدقة .

(٢٠) ان قواعد الاكتشاف معقدة في حد ذاتها وقد لا تكفي لاتاحة اجراء اختبار كاف لجهاز الحاسبة الالكترونية . وللإطلاع على وصف مختصر للقانون في استراليا والمقترحات المتعلقة باصلاحه ، انظر T.H. Smith, "Computers and the law of Evidence", Transnational Data Report ، المجلد السادس ، العدد ٨ (كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣) ، ص ٤٥١ .

(٢١) تمثل أحد الأغراض الرئيسية لتوصية مجلس أوروبا رقم R(81)20 ، بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، في تقرير شروط موحدة يجوز بمقتضاها تصوير المستندات الورقية الأصلية على ميكروفيلم أو نسخها في حاسبة الكترونية ، واتلافها بعد ذلك .

٤٥ - وبالرغم من أن تكنولوجيا نقل الوثائق الورقية الى سجلات الحاسبة الالكترونية تختلف عن التكنولوجيا المستخدمة في تصوير السجلات بالميكروفيلم للتخزين ، فإن المشاكل القانونية تتشابه . فأولا ، لا تسمح البيانات الملتقطة باختبار ما اذا كانت الوثائق الورقية قد لحقها تغيير في المحتويات أو التوثيق قبل نقلها الى الشكل الجديد اللازم للتخزين . وثانيا ، من الممكن ألا تكون محتويات السجل الورقي الأصلي قد التقطت ونقلت ، بدقة ، الى سجل الحاسبة الالكترونية . وهذه مشكلة نادرة الحدوث عندما تكون البيانات ملتقطة آليا من سند ورقي تم طبعه أو نسخه في حروف مطبعية مصممة للالتقاط الآلي . وهي حادثة أكثر احتمالا اذا أدخلت البيانات في الحاسبة الالكترونية باعادة ضبط رموزها . وثالثا ، يتعرض سجل الحاسبة الالكترونية الى تغييرات لاحقة مقصودة أو غير مقصودة . ولكن هذه مشكلة شائعة في جميع سجلات الحاسبات الالكترونية .

٤٦ - ونتيجة لهذه الشواغل ، طلبت بعض الدول من المؤسسات التي تقوم باستنساخ وثائق ورقية على ميكروفيلم أو تقوم بتسجيلها على الحاسبات الالكترونية ، أن تحتفظ بالوثائق الأصلية لمدد زمنية مختلفة تكفي لظهور معظم المشاكل . وتبلغ الفترة الزمنية التي اقترحها مجلس أوروبا في التوصية رقم R(81)20 عامين . (٢٢)

٢ - هل تعتبر المخرجات المطبوعة أصلا أو نسخة من سجلات الحاسبة الالكترونية

٤٧ - لا يمكن للانسان أن يقرأ أو يفهم السجل على النحو المختزن به في الحاسبة الالكترونية ، وبشكله الالكتروني . ولذلك لا يمكن تقديمه الى المحكمة ما لم يتخذ شكلا مرئيا إما على وحدة عرض مرئي يمكن للمحكمة رؤيتها أو على شكل مخرجات مطبوعة . ووفقا للردود على الاستبيان ، يجري استخدام كل من طريقتي تقديم البيانات في المحاكم . (٢٣)

٤٨ - وقد شار التساؤل في بضع دول عما اذا كانت المخرجات المطبوعة أو الصورة على وحدة العرض المرئي ، هي سجل الحاسبة الالكترونية الأصلي أو أنها مجرد نسخة من السجل المختزن في شكل مقروء للحاسبة الالكترونية . وفي معظم الدول ، يبدو أن هذا التساؤل لم يحدث ، أو أن النسخة بالشكل المقروء للانسان قبلت على أساس أن

(٢٢) المرفق ، المادة ١ ، الفقرة ٢ ، ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ .

(٢٣) المرفق ، السؤالان ٢ و ٣ .

السجل الأصلي لم يكن متاحا للمحكمة . وفي الحالات التي هدد هذا التساؤل بمنع تقديم سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل ، عدلت قواعد الاثبات كيما تنص على جواز اعتبار المخرجات المطبوعة سجلا أصليا . (٢٤)

ثالثا - التوثيق

٤٩ - ان الغرض من توثيق وثيقة التعامل هو أن يبين لمتلقيها وللغير مصدر الوثيقة وانصراف نية الطرف الذي قام بتوثيقها الى أن يصدرها بشكلها الحاضر . وفي حالة النزاع يوفر التوثيق الدليل على هذه المسائل . وفي حين أن التوثيق الذي يتطلبه القانون يجب أن يتم بالشكل المنصوص عليه فيه ، يجوز أن يتكون التوثيق الذي يتطلبه الطرفان من أية علامة أو إجراء يتفقان عليه باعتباره كافيا لتعريف كل منهما للآخر .

٥٠ - والتوقيع هو أكثر أشكال التوثيق ، التي يتطلبها القانون ، شيوعا . ويفهم التوقيع عادة على أنه يعني كتابة يدوية بواسطة فرد معين لاسمه أو للحروف الأولى من اسمه . والتوقيع اليدوي شخصي بالنسبة للفرد الموقع ولا يمكن أن يتم صحيحا بواسطة شخص آخر .

٥١ - وقد أدت مقتضيات التجارة الحديثة بكثير من الأنظمة القانونية الى السماح بإجراء التوقيعات المطلوبة بخاتم أو برمز أو بصورة مطابقة للأصل ، أو بالتثقيب ، أو بوسائل ميكانيكية أو الكترونية أخرى . وهذا الاتجاه أكثر ظهورا في القانون الذي ينظم نقل البضائع ، حيث تسمح جميع الاتفاقيات الأساسية المتعددة الأطراف ، التي تتطلب توقيعاً على وثيقة النقل ، بإجراء ذلك التوقيع بوسائل أخرى غير التوقيع باليد . (٢٥)

وأشارت أحد الردود على الاستبيان الى أنه كانت هناك قاعدة عامة في القانون التجاري لتلك الدولة مؤداها أنه يجوز " توقيع " الوثيقة باستخدام أي رمز يبتكره أو يتخذه الطرف مع توافر النية لتوثيق كتابة ما . بين أن الرد أشار أيضا الى وجود استثناءات عديدة لهذه القاعدة العامة . (٢٦)

(٢٤) رد الولايات المتحدة . (انظر أيضا التقرير الذي قدمته الولايات المتحدة الى الفريق العامل للجنة الاقتصادية لأوروبا/الاونكتاد المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية ، وثيقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا TRADE/WP.4/R.298/Rev.1 ، وخاصة الفقرة ٢٨) .

(٢٥) تقرير الأمين العام ، وشائق النقل الدولي، A/CN.9/225 ، الفقرة ٤٧ .

(٢٦) رد الولايات المتحدة . انظر أيضا الفقرة ٣٢ ، لوثيقة اللجنة

الاقتصادية لأوروبا المشار إليها في الحاشية ٢٤ أعلاه .

٥٢ - وقد استحدثت تقنيات متنوعة لتوثيق الوثائق التي يتم نقلها إلكترونياً . وكثيراً ما تستخدم التلخيص والاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية إلى أخرى، إجراءات الاسترجاع واختبار الشفرة للتحقق من مصدر الرسالة . وشمة تقنيات تشفير تتحقق من مصدر الرسالة ، فضلاً عن التحقق عادة من محتوياتها . وقد يتطلب الانتفاع بالحاسبة الإلكترونية من بعد كلمة سر أو استخدام شريط ممغنط أو بطاقة بلاستيكية ذات دائرة دقيقة ورقم تحقيق شخصية أو كلمة سر شخصية . وأما التقنيات الأخرى لتوثيق الوثائق الإلكترونية ، مثل التحليل الإلكتروني للتوقيعات وبصمات الأصابع وأنماط الأصوات وأنماط العيون ، فما زالت تمر بمراحل شتى من التطوير .

٥٣ - ويتمثل أحد الأساليب المستخدمة كثيراً عند نقل الوثائق الإلكترونية بالتسليم المادي للشرائط الممغنطة أو غيرها من أجهزة ذاكرة الحاسبة الإلكترونية ، ففي أن يرفق الطرف المرسل بكل توثيق الكتروني مثبت في جهاز الذاكرة توقيعاً مكتوباً . وفي حالة تسليم أجهزة الذاكرة تسليمها مادياً إلى متسلم الوثائق ، فإن إضافة التوقيع المكتوب لا تضيف عبئاً أو تكلفة تذكر .

٥٤ - وعلى الرغم من أنه يمكن تعزيز الوثيقة المرسلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بتوقيع كتابي لاحق ، على نحو ما جرى به العرف فيما يتعلق بالبرقيات والتلخيص ، فإن ذلك من شأنه ، في حالات كثيرة ، أن يبطل الغرض من إنشاء الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية إلى أخرى . على أن الطرفين اللذين يتوقعان تكرار الاتصال بالوسائل السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية إلى أخرى ، قد يتفقا كتابة ومقدماً على شكل الاتصالات والوسائل الواجب استخدامها لتوثيق الوثائق . كما قد يتطلب إجراء هذا الاتفاق جهاز إداري تابع للدولة كشرط مسبق على قبوله الوثائق في الشكل الإلكتروني سواءً بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو جهاز ذاكرة الحاسبة الإلكترونية . (٢٧) ويمكن اعتبار هذا الاتفاق الموقع حالاً محل أي توقيع يتطلبه القانون .

(٢٧) ذكرت الدانمرك في ردها على مجلس التعاون الجمركي ، أنه قبل السماح للمرسل إليه بتقديم معلومات إلى السلطات الجمركية مثبتة على شرائط أو أقراص ممغنطة ، يجب عليه أن يحصل على إذن من السلطات .

" ٣٤ - يبين هذا الإذن بالضبط أن السماح بتقديم معلومات التخليص الجمركي بواسطة الشرائط أو الأقراص الممغنطة مشروط بأن تتمتع المعلومات بنفس القيمة القانونية كما لو كانت المعلومات مقدمة عن طريق إقرار جمركي موقع عليه .

" ٣٥ - ويفيد هذا ضمناً أن المرسل إليه بقبول الإذن ، يكون قد " وقع " جميع معلومات التخليص الجمركي التي قدمها بواسطة الشرائط أو الأقراص الممغنطة ، ومن ثم يكون الترتيب متمشياً مع التشريع النافذ المفعول . " (وثيقة مجلس التعاون الجمركي رقم ٦٧٨-٣١ المشار إليها في الحاشية ٥ أعلاه) .

ومع ذلك ، فإن أي توثيق للوثيقة المقروءة بواسطة الحاسبة الالكترونية ذاتها يتم في شكل الكتروني .

٥٥ - ومع أن التوقيع اليدوي يعد صيغة شائعة للتوثيق ، ويفيد جدا في نقل وثائق التعامل بين طرفين معروفين ، فإنه غير مأمون نسبيا في كثير من الأوضاع التجارية والادارية . فكثيرا ما لا يكون في متناول الشخص الذي يستند الى الوثيقة أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع أو نماذج توقيعاتهم للمقارنة . وينطبق هذا بوجه خاص على كثير من الوثائق المعول عليها في بلدان أجنبية في المعاملات التجارية الدولية . وحتى عندما تكون نماذج التوقيعات المصرح بها متاحة للمقارنة ، لا يستطيع أن يكتشف التوقيعات المزورة بعناية الا خبير . وعند معالجة أعداد كبيرة من الوثائق الكترونيا ، تجري في بعض الأحيان مجرد مقارنة فيما بين التوقيعات الا لأهم المعاملات .

٥٦ - وتوفر الأشكال الالكترونية للتوثيق باستخدام الحاسبة الالكترونية ميزة كبيرة على المقارنة البصرية للتوقيعات اليدوية . فالإجراء قليل التكلفة نسبيا لدجة أنه يمكن التحقق من كل توثيق باعتباره مسألة روتينية . وليست هناك حاجة لقصر التحقق على أهم المعاملات .

٥٧ - وإذا ما اتبعت الاجراءات السليمة ، يكون من المستبعد أن ينجح أشخاص غير مرخص لهم في استخدام بعض تقنيات التوثيق المستخدمة حاليا في نقل الرسائل من حاسبة الكترونية الى أخرى . وهناك تقنيات تشفير تستخدم أيضا في توثيق الرسائل ، ولا يمكن حل الشفرة في فترة زمنية مجدية تجاريا . وتقوم بطاقات الدوائر المجهريّة بعملية التوثيق داخل مجال رقائك الدائرة المجهريّة التي لا يمكن الوصول اليها من الخارج . ومن ثم ، فإنه من المتوقع أنه عندما ينتشر استخدام هذه البطاقات فإنها ستقدم صيغة توثيق عالية الأمان للشخص الذي يستخدمها .

٥٨ - وعلى ذلك ، فإن المشكلة القانونية تتمثل أساسا في وجود القوانين التي تنص على أن الوثيقة يجب أن تكون " موقعة " . وعندما لا يكون من الممكن تفسير القانون تفسيراً مؤداه أن يعتبر شكل التوثيق الالكتروني بمثابة " توقيع " ، فربما يكون من المرغوب فيه اما أن ينص في القانون على أن شكل التوقيع الالكتروني يعتبر " توقيعاً " واما أن يسمح بـ " توثيق " الوثائق بالوسائل الالكترونية . (٢٨)

(٢٨) قررت الفرقة العاملة للجنة الاقتصادية لأوروبا/الأونكتاد المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية ، في توصيتها رقم ١٤ ، المعتمدة في دورتها التاسعة في آذار/مارس ١٩٧٩ ، أنها :

" تومي الحكومات والمنظمات الدولية المسؤولة عن الاتفاقات الدولية الحكومية ذات الصلة ، أن تدرس النصوص الوطنية والدولية التي تشترط التوقيع على الوثائق اللازمة في التجارة الدولية وأن تنظر في تعديل هذه الأحكام ، (يتبع)

رابعاً - اشتراط الكتابة

٥٩ - ان القواعد القانونية التي تشترط وجود وثيقة لصحة معاملة ما أو لاثباتها، أو التي تشترط مسك المؤسسات سجلات معينة مرتبة ترتيباً تاريخياً أو دفاتر موزعة، غالباً ما تنص على وجوب أن تكون هذه الوثائق أو السجلات الأخرى مكتوبة . ونظراً لأنه كان من الضروري ، حتى عهد قريب ، أن تحتفظ المؤسسات بسجلاتها في شكل ورقي فإن اشتراط الكتابة كان يعتبر مرادفاً لاشتراط أن تتخذ الوثائق وغيرها من السجلات شكلاً ورقياً . بيد أنه مع تطور الحاسبات الالكترونية ونقل الوثائق من حاسبة الكترونية الى أخرى عن بعد ، يمكن الوفاء تماماً بالغرض من اشتراط القانون أن تكون هناك وثائق أو سجلات أخرى ، وذلك عن طريق ايجاد سجلات الحاسبات الالكترونية .

ألف - الدليل

٦٠ - وفقاً لما لوحظ في الجزء الثاني من هذا التقرير ، لا توجد في غالبية النظم القانونية عراقيل رئيسية امام استخدام سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل . ولهذا ، فحيث تكون الوثيقة مطلوبة في المقام الأول لتسهيل اقامة الدليل لاحقاً على وجود المصفة وشروطها ، فإن وجود وثيقة محررة بلغة تقرؤها الحاسبة الالكترونية ، يكون كافياً في كثير من الأحيان .

٦١ - وحيث تتطلب طبيعة الوثيقة الا تخزينها في الحاسبة الالكترونية لأحد الطرفين، فربما يكون اصدار نسخة ورقية أو إيصال أمراً مستموباً . وعلى سبيل المثال ، فإن هذا الإيصال مطلوب بموجب بروتوكول مونتريال رقم ٤ (١٩٧٥) المعدل لاتفاقية توحيد بعض القوانين المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (وارسو ١٩٢٩) ، المادة ٥ (٢) ، التي تنص على أنه إذا عمد الناقل ، عوضاً عن اصدار وثيقة شحن جوى الى استخدام وسيلة أخرى

(تابع الحاشية رقم ٢٨)

عند الضرورة ، بحيث يمكن اعداد ونقل المعلومات الواردة بالوثائق بالوسائل الالكترونية أو الآلية الأخرى لنقل البيانات ، وبحيث يجوز استيفاء شرط التوقيع بتوثيق مضمون بالوسائل المستخدمة في النقل ؛

وتوصي جميع المنظمات المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية أن تدرس الوثائق التجارية الجاري استعمالها لتحديد أيهما يمكن فيها بأمان الاستغناء عن التوقيع ، ولإقامة برنامج موسع للتعليم والتدريب من أجل ادخال التغييرات الضرورية في الممارسات التجارية . (وثيقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا TRADE/WP.4/INF.63، ووثيقة الأونكتاد TD/B/FAL/INF.63) .

تحتفظ بسجل لعملية النقل التي ستنفذ ، فان "على الناقل ، اذا طلب منه المرسل ذلك، أن يعطي المرسل ايضالا بالبضائع يسمح بتمييز الشحنة والحصول على المعلومات الواردة في السجل الذي يحتفظ به عن طريق هذه الوسيلة الأخرى" . بيد أن الايصال قد لا يكون ضروريا دائما . فكثير من الدول لا تتطلب من المصرف أن يصدر ايضالا للعميل الذي يستخدم موزعا آليا للنقد أو جهازا للعد الآلى ، استنادا الى ان سجلات المصرف يفترض فيها الدقة في هذا الصدد ، كما ان تكلفة اصدار ايصال ورقي باهظة .

باء - العلم بالنتائج

٦٢ - قد يكون اصدار وثيقة لاتمام صفقة ما سببا في جعل الطرفين أكثر ادراكا للآثار القانونية والاقتصادية المترتبة على تصرفهما ، بجعلهما أكثر تحديدا فيما يختص بالصفقة ، مما يكونان عليه في حالة عدم اصدارها ، وقد تكون الاتفاقات الشفوية أو الاتفاقات الناجمة عن مسلك الطرفين غامضة في دلالتها على ما اذا كان أحد الطرفين أو كلاهما قصد الدخول في اتفاق ، وما اذا كانا قد فهمتا شروط ذلك الاتفاق . ومع هذا ، يتم تنفيذ اتفاقات كثيرة من هذا النوع ، على الرغم من أن هناك اتفاقات أخرى تتطلب اصدار مستند ، أو اصدار تأكيد للصفقة متزامن معها يكون في حكم المستند .

٦٣ - ويبدو أن الشكل الذي ينبغي للوثيقة أن تتخذه للاضطلاع بهذه الوظيفة ، قليل الأهمية ، طالما ان التصرفات المطلوبة من الطرفين تؤدي الى ادراك ما سترتب على تلك التصرفات من آثار قانونية . وارسال رسالة بين الحاسبات الالكترونية حريّ بالحدوث هذا الادراك ، شأنه شأن ارسال رسالة تحريرية أو برقية مباشرة ، على الرغم من ان ارسال الرسائل بين الحاسبات الالكترونية لا يسفر بالضرورة عن صدور صورة ورقية مطبوعة في جهة الارسال أو جهة الوصول . وبالمثل ، فان الاذن باصدار حوالة مالية عن طريق ادخال شريط ممغنط أو بطاقة مجهزة تجهيزا دقيقا في جهاز طرفي مصرفي ، وعلان رقم تحديد الهوية أو كلمة السر ، من شأنه اعلام القائم بالتحويل بأن هناك آثارا قانونية سترتب على تلك التصرفات .

جيم - تعويل الغير

٦٤ - صممت بعض المستندات التجارية البالغة الأهمية ، خصيما لتكون مناط تعويل الغير عليها . وتشمل هذه المستندات صكوكا قابلة للتداول ، وسندات ملكية ، وشهادات تفتيش ووزن ، وبطاقات سفر جوية تأذن بالسفر على أكثر من شركة ناقلة . ونظرا لوجود مجموعة كبيرة من هذه المستندات ، فمن الصعب اطلاق حكم عام بشأن مدى لزومها قانونا . وربما يرجع وجودها الى أن الأطراف المتعاملين بالتجارة يحتاجون كثيرا اليها لأسباب تتعلق بالتجارة ، واذا كان القانون يشترط وجودها ، فهي مطلوبة لتتيح للدولة التحقق من تفاصيل الصفقة ، لأغراض فرض الضرائب ، وضوابط الاستيراد ، والرقابة على

النقد ، أو لاية أسباب تنظيمية أخرى . بيد أنه مما لاشك فيه أن القانون يشترط استخدام بعض المستندات من هذا النوع لأغراض حماية الغير .

٦٥ - وبالنسبة لعدد من الصفقات التي تتطلب في العادة استخدام مستندات يمكن أن يعول عليها الغير ، تم استحداث بدائل الكترونية ملائمة . وحيث لا يكون استخدام هذه الوثائق مطلوباً ، فمن الممكن البدء في تنفيذ الإجراءات الجديدة ، دون تغيير في القانون . ومن ثم ، فقد تمت الاستعاضة عن الشيكات واذون الدفع الورقية ، بالتحويلات الالكترونية للأموال ، وفي بعض أنواع التجارة ، استعاضة عن سندات الشحن بسندات شحن بحري ، أو بوثائق شحن مرسله الكترونياً ، وتتم جميع هذه الإجراءات دون أى تغيير تشريعي . ومع ذلك ففي بعض الدول التي يشترط فيها القانون اصدار شهادات ورقية بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى ، فإن الاستعاضة عنها بالسجلات الالكترونية يتطلب صدور تشريع بأذن بذلك . (٢٩)

٦٦ - وبالنسبة لعدد من المعاملات الأخرى ، لم تبتكر بعد الإجراءات الالكترونية الملائمة . وأكثر الأمثلة ذيوها هو أنه لا يمكن ، حتى الآن ، إجراء تعامل بخطاب مستندى لا يكون مشفوعاً بمستندات ورقية . بيد أنه ، مع التوصل الى حلول للمشاكل التجارية والتقنية الراهنة ، المتعلقة بتلك الصفقات ، قد يصبح غير ضروري وجود أحكام قانونية تستوجب استخدام مستندات ورقية يستطيع الغير أن يعول عليها .

دال - المراجعة اللاحقة للحسابات

٦٧ - تشترط جميع البلدان على المؤسسات أن تحتفظ بسجلات معينة وبالمستندات المؤيدة لها ، وذلك لكي تتسنى المراجعة اللاحقة لحسابات الأنشطة التي تظطلع بها المؤسسة . وفي حالات قليلة ربما يقوم بالمراجعة اللاحقة للحسابات ، أطراف خاصة مهتمة بالموضوع ، مثل حملة أسهم إحدى المؤسسات ، ممن لهم حق مراجعة التصرفات المالية لإدارة المؤسسة ، أما في أغلب الحالات فإن الدولة تظطلع بالمراجعة اللاحقة لأغراض فرض الضرائب أو للتحقق من الامتثال لمختلف الضوابط التنظيمية .

٦٨ - ويبدو من الردود على الاستبيان ان أغلب القواعد الخاصة بالشكل الذي يجب ان تحتفظ فيه المؤسسات بسجلاتها ، تتعلق بالسجلات المرتبة ترتيباً زمنياً وبالمحاضر الموجزة . (٣٠) أما القواعد القانونية التقليدية فيما يختص بالممارسات المحاسبية المطلوبة فيمكن أن تتضمن مسائل مثل وجوب تجميع صفحات السجل بطريق التجليد

(٢٩) رداً على السؤال ٨ ، أوضحت فنلندا أنه وفقاً لنص في قانون الشركات المحدودة ، يجوز تصنيف سجل الأوراق المالية وسجل حملة الأسهم عن طريق التجهيز الآلي للبيانات أو غيره من الوسائل .

(٣٠) المرفق ، السؤال ٨ .

وترقيهما ، (٣١) ولقد تعيّن على الدول التي كانت تشترط بوضوح وجود نموذج ورقى ، أن تغير تلك القواعد باتخاذ اجراء تشريعى أو ادارى حتى تستطيع المؤسسات الاحتفاظ بسجلاتها في الحاسبات الالكترونية . (٣٢) وحيث لم يتخذ مثل هذا الاجراء ، يجب أن يستمر الاحتفاظ بالسجلات الخاصة لأية مؤسسة ، على الورق . ولم يكن واضحا من الردود على الاستبيان الى أى مدى يشترط ان تكون المستندات الخاصة بالمعاملات على نموذج ورقى ، تسهila لمراجعتها لاحقا . وبقدر ما يشترط ذلك في مستندات المعاملات ، تنطبق نفس النتائج ، فيما يبدو .

٦٩ - ومن بين الأغراض المتوخاة من اشتراط وجوب الاحتفاظ بالمستندات الورقية الأصلية لفترة زمنية معينة رغم تصويرها على أفلام مصغرة أو تسجيلها في الحاسبات الالكترونية ، امكانية مراجعتها فيما بعد . وفي السويد ، يسمح قانون المحاسبة باستخدام البطاقات المثقبة ، والشريط المثقّب ، والشريط الممغنط ، أو المواد الأخرى التي يمكن استخراج صورة مطبوعة أو فيلم مصغر منها ، ولكن لا يجوز استخدام هذه الوسائل في تخلص دفتر الأستاذ العام ، أو استخدامها في نفس الوقت بالنسبة لكل من المستند ودفاتر القيد الأصلية . (٣٣)

هـ - الوثائق المقدمة الى الحكومات

٧٠ - على الرغم من أن غالبية الردود على الاستبيان أوضحت أنه لا توجد قواعد قانونية عامة تمنع الادارة من قبول بيانات أو مستندات محررة بلغة تقرأها الحاسبة

(٣١) "يتعين الاحتفاظ بالسجلات [دفتر المندوق ، ودفتر اليومية ، ودفتر الحساب ، ودفتر الأستاذ العام ، ودفتر البيانات المالية] بطريقة سليمة وواضحة . ويجب تجديد السجلات أو خياطتها ، كما يجب ترقيم الصفحات أو الورقات بعناية قبل ان تطرح السجلات للاستعمال . ويجب الا تنزع الورقات من الدفاتر المجلدة أو المخططة . ويجب ان تجرى عملية القيد في السجلات بطريقة تضمن بقاء القيد ويجب ألا يشطب ما تم قيده ولا يشوه بأي طريقة أخرى بحيث يصبح غير مقروء" (مستخرج من "قانون المحاسبة" النرويجي ، القانون رقم ٣٥ ، ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، المادة ٦ ، وقد وردت ترجمته الى الانكليزية في رد النرويج على الاستبيان.)

(٣٢) عملا بقانون المحاسبة ، صدرت في النرويج لوائح تتعلق بالاستعاضة عن السجلات والمستندات التقليدية بأخرى يمكن قراءتها بالحاسبة الالكترونية . وأوضحت عدة ردود أخرى أن التشريع ذا الصلة قد عدّل لينص بصورة خاصة على حفظ السجلات التجارية في صورة يمكن قراءتها عن طريق الحاسبة الالكترونية .

(٣٣) رد السويد على السؤال ٨ .

الالكترونية ، يبدو أنه ليس لدى أية دولة في الوقت الحالي أنواع متعددة من الوثائق المحررة بلغة تقرأها الحاسبة الالكترونية ، والمقدمة الى الحكومات . (٣٤) وأكثر الأنواع شيوعا الاقرارات الضريبية من مختلف الأنواع ، ومن بينها الاقرارات الخاصة بالسلع التي تقدم الى السلطات الجمركية .

٧١ - ومن المحتمل أن الحكومات لاتقبل الا هذا العدد الضئيل من المستندات التي يمكن قراءتها عن طريق الحاسبة الالكترونية ، لمجموعة من الأسباب الادارية والقانونية . ذلك أنه حتى يمكن ارسال أية وثيقة في شكل يمكن قراءته عن طريق الحاسبة الالكترونية ، من طرف الى آخر اما عن طريق التبادل المادى بين أجهزة الذاكرة بالحاسبات الالكترونية ، أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، يجب أن يكون في حوزة كلا الطرفين معدات متوافقة ، وقادرة على ارسال واستقبال البيانات الواردة في هذا الشكل . ومن ثم ، فالى أن تقتنى الوزارة المختصة المعدات اللازمة ، وتضع الاجراءات الضرورية ، ستظل تشترط في الوثائق المقدمة اليها أن تكون على ورق . وهذه المشكلة هامة بوجه خاص حيث يجب استلام الوثيقة واتخاذ الاجراءات بشأنها ، في مواقع متفرقة ، مثل نقاط الدخول الجمركية .

٧٢ - ويبدو أن هناك عددا من القوانين واللوائح التي تشترط أن تكون وثائق معينة مثبتة في ورق . (٣٥) وعلى الرغم من أن هذه القوانين واللوائح يمكن تعديلها بسهولة كما يفترض ذلك ، فان أية وزارة تعتزم قبول المستندات من المؤسسات في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الالكترونية ، ستكون راغبة في الحصول على تأكيد بأن التغيير في الاجراءات لن يثير مشاكل قانونية جديدة . أما المشاكل القانونية المحتملة فهي في جوهرها نفس المشاكل التي تواجهها المؤسسات في معاملاتها مع بعضها البعض ، أي ان السجل بالشكل الذي تتلقاه الادارة وتخزنه في حاسبتها الالكترونية ، يقبل في حالة حدوث خلاف ؛ بوصفه سجلا أميناً للمستندات المرسله اليها من المؤسسة ، واما في حالة وجود صعوبات ، فيكون التصديق على الرسالة الالكترونية الواردة اليها من المؤسسة كافيا ، من الناحية القانونية ، لتقرير المسؤولية .

(٣٤) المرفق ، السؤالان ١٠ و ١١ ؛ انظر كذلك الوثيقة CCC رقم 31.678 المذكورة في الحاشية ه ، أعلاه .

(٣٥) اشارت عدة ردود على الاستبيان الى وجود هذه القواعد ، المرفق ،

السؤال ١١ .

خامسا - القيمة القانونية لسجلات الحاسبة
الإلكترونية في التجارة الدولية

٧٣ - تبين الردود على الاستبيان أن البلدان في جميع القارات وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، أدخلت تغييرات على قوانينها لتوفير مزيد من الضمانات القانونية لسجلات الحاسبة الإلكترونية . وعلى الرغم من أن هذه التغييرات التي أدخلت على القانون تتعلق ، في المقام الأول ، بالمعاملات الداخلية ، إلا أن مشكلة الضمان القانوني لسجلات الحاسبة الإلكترونية تكتسب أهمية خاصة في التجارة الدولية .

٧٤ - أن تصدير السلع واستيرادها يتطلبان عددا كبيرا من المستندات . وفي حين يختلف عدد المستندات من دولة إلى أخرى ، كما يختلف إلى حد ما تبعا لنوع السلعة وطريقة تمويل الصفقة ، ليس من النادر أن يعدّ المصدر أكثر من ١٠٠ مستند مختلف لكل شحنة . ويجب أن تعد هذه المستندات بدقة وبسرعة حتى لا يتأخر الشحن أو الدفع . وزيادة على هذا ، فبالنظر إلى أن أعداد بعض المستندات المطلوبة لاستيراد السلع ، يجب أن يتم في البلد المصدر ، فهناك اهتمام كبير بإمكان استخدام وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي الحديثة لتلافي التأخير الملازم لإرسال المستندات الورقية بالبريد .

ألف - سجلات الحاسبة الإلكترونية كدليل

٧٥ - يتضح من الردود على الاستبيان أن قواعد الإثبات المتعلقة بسجلات الحاسبة الإلكترونية ، لا ينبغي أن تكون عقبة رئيسية أمام استخدام الحاسبات الإلكترونية ، أو أمام تطوير عملية إرسال البيانات أو المستندات ، محليا أو دوليا ، فيما بين الحاسبات الإلكترونية . وقد ظهر أن جميع البلدان التي ردت على الاستبيان ، تقريبا ، لديها قواعد قانونية تكفي ، على الأقل ، للسماح باستخدام سجلات الحاسبة الإلكترونية كدليل ، ولتمكين المحكمة من إجراء التقييم الضروري لتحديد الشغل المناسب الواجب إعطاؤه للبيانات أو للوثيقة . وتعكس أهم الاختلافات في القواعد ، اختلافات في مجال قانون الإثبات ، وهي تنطبق كذلك على المستندات الورقية ، وإن لم ينشأ عنها أضرار ملحوظ بعملية تنمية التجارة الدولية .

٧٦ - ومع هذا ، فإن مسائل الإثبات تشغل البال بحق . ففي عدد قليل جدا من الدول لا يمكن استخدام سجلات الحاسبة الإلكترونية كدليل في الإثبات . وفي دولة واحدة على الأقل ، يوجد شك فيما إذا كان يمكن أن تستخدم في الإثبات رسالة تكون مخزنة في إحدى الحاسبات الإلكترونية بعد أن تتلقاها حاسبة إلكترونية أخرى في شكل يمكن قراءته عن طريق الحاسبة الإلكترونية . وتوجد عراقيل أخرى أمام استخدام سجلات الحاسبة الإلكترونية كدليل ، جاءت نتيجة للعبارات المستخدمة في صياغة التشريع ذي الصلة ، أو بسبب التطورات التكنولوجية .

٧٧ - وفوق هذا ، بل ربما الأكثر أهمية ، ان هناك شعورا سائدا بانعدام الأمن ازاء أوجه النقص الملحوظة في القانون المختص باستخدام سجلات الحاسبة الالكترونية كدليل . وربما يكون هذا الشعور بانعدام الأمن في حد ذاته ، حائلا دون استحداث انماط جديدة من الوثائق التجارية المستندة الى الحاسبات الالكترونية .

٧٨ - ولهذا ، فمن المهم للغاية ، أن يكون هناك ضمان بأن تقبل في المحاكم كدليل، سجلات أنظمة الحاسبات الجيدة التنظيم ، ومن بينها السجلات التي تستخدم أكثر التكنولوجيات تقدما . بيد أنه ليس من المستصوب أو الضروري ، فيما يبدو ، من أجل الحصول على هذا الضمان ، محاولة توحيد قواعد الاثبات فيما يختص باستخدام سجلات الحاسبة الالكترونية في التجارة الدولية . وتتمثل الأسباب الرئيسية لذلك في أن وجود الاختلافات التقليدية بين نظم التقاضي ، التي ترتبط بها قواعد الاثبات ارتباطا وثيقا ، لا يسمح باتباع نهج منفرد ، وأن التجربة المتعلقة بقواعد الاثبات ، بالشكل الذي يطبق على نظام المستندات الورقية ، قد أظهرت أن الاختلافات الكبيرة في القواعد نفسها ، لم ينشأ عنها ضرر يذكر لتنمية التجارة الدولية .

باء - التصديق واشتراط الكتابة

٧٩ - هناك عقبة قانونية أخطر ، تواجه استخدام الحاسبات الالكترونية ، والالتزمات السلكية واللاسلكية بين الحاسبات الالكترونية في مجال التجارة الدولية ، وتنشأ من اشتراط توقيع المستندات ، أو اشتراط أن تكون المستندات من ورق .

٨٠ - وبالنظر الى الدور الجوهرى الذي تلعبه الدوائر الجمركية في استيراد وتصدير السلع ، فان مما له مغزى كبير أن عددا منها يستعد الآن لقبول اقرارات السلع بلغة يمكن أن تقرأها الحاسبة الالكترونية ، وأن عددا آخر يعتزم البدء في قبول الاقرارات لهذا الشكل في المستقبل القريب . وربما يشجع هذا التطور دوائر ادارية أخرى على الاقتداء بهذا التصرف ، مما يؤدي الى تخفيف عام للاشتراطات القانونية بأن تكون المستندات ثابتة بالكتابة أو موقعة بخط اليد .

الاستنتاج

٨١ - وتأسيسا على ما تقدم ، قد تخلص اللجنة الى أن التطورات في مجال استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية قد وملت الى المرحلة التي تبرر توجيه دعوة دولية متضافرة الى الحكومات كيما تكيّف أنظمتها القانونية في ضوء هذه التطورات الجديدة .

٨٢ - واذا ما وافقت اللجنة على ذلك ، فقد ترغب في النظر في اعتماد توصية تستند الى مشروع النص التالي :

"أن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري ،

اذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد استقر بالفعل في سائر أرجاء العالم في كثير من مراحل التجارة المطية والدولية وكذلك في الدوائر الادارية ،

واذ تلاحظ أيضا أن القواعد القانونية القائمة على وسائل التوثيق الورقية للتجارة الدولية السابقة لمعالجة البيانات آليا قد تشكل عقبة في وجهه استخدام كهذا للمعالجة الآلية للبيانات من حيث أنها تؤدي الى بلبلة قانونية أو تعوق الاستخدام الكفء لمعالجة البيانات آليا في الحالات التي يكون استخدامها له ما يبرره من الوجوه الأخرى ،

واذ تلاحظ كذلك مع التقدير الجهود التي يبذلها المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من أجل التغلب على العقبات التي تعترض استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية والناشئة عن هذه القواعد القانونية ،

واذ ترى في الوقت نفسه أنه ليست هناك ضرورة لتوحيد قواعد البينة فيما يتعلق باستخدام السجلات الالكترونية في التجارة الدولية نظرا لما بينته التجارب من أن الاختلافات الكبيرة في قواعد البينة ، كما تطبق على نظام التوثيق بالوسائل الورقية ، لم تلحق حتى الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية ،

واذ ترى أيضا أن التطورات التي حدثت في استخدام المعالجة الآلية للبيانات تنشئ في أنظمة قانونية كثيرة حاجة الى أن تتكيف القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب ، رغم ذلك ، لضرورة تشجيع استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات التي من شأنها أن توفر موثوقية تماثل أو تفوق الموثوقية التي يوفرها التوثيق بالوسائل الورقية ،

١ - تومي الحكومات بما يلي :

(أ) استعراض القواعد القانونية التي تؤثر في استخدام السجلات

الالكترونية كبيئة في التقاضي ، وذلك من أجل ازالة العقبات غير الضرورية التي تحول دون قبولها ، والتأكد من أن هذه القواعد تتفق مع التطورات الجارية في التكنولوجيا ، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم موثوقية البيانات المضمنة في هذه السجلات ؛

(ب) استعراض المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو الوثائق ذات الصلة بالتجارة خطية ، سواء كانت الصيغة الخطية تمثل شرطا من شروط وجوب النفاذ أو سلامة المعاملة أو الوثيقة ،

وذلك من أجل السماح ، عند الاقتضاء ، بأن تكون المعاملة التجارية
أو الوثيقة مسجلة ومرسلة بصيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ؛

(ج) استعراض المتطلبات القانونية للتوقيع بخط اليد أو غير ذلك
من وسائل التصديق الورقية على الوثائق ذات الصلة بالتجارة ،
وذلك من أجل السماح ، عند الاقتضاء ، باستخدام وسائل التصديق
الالكترونية ؛

(د) استعراض المتطلبات القانونية بأن تكون الوثائق التي تقدم الى
الحكومات خطية وموقعة بخط اليد ، وذلك من أجل السماح بتقديم
مثل هذه الوثائق في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية الى تلك
الدوائر الادارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت الاجراءات
الضرورية لذلك .

٢ - تومي المنظمات الدولية التي تضع نصوصاً قانونية ذات صلة
بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتمادها مثل
هذه النصوص ، وأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في تعديل النصوص
القانونية الموجودة لتتماشى مع هذه التوصية."

المرفق

ملخص تحليلي للردود على استبيان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن استخدام البيانات التي تقرأ بالحاسبة الالكترونية كبيئة في الاجراءات القضائية

وصلت ردود على الاستبيان من الدول التالية : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بورما ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا (٢٩ رد) .

استخدام البيانات التي تقرأ بالحاسبة الالكترونية في الاجراءات القضائية

الف - السجلات المدونة في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية

السؤال ١

هل يمكن قبول سجل لمعاملة ما مدونة أو تم تدوينها في حاسبة الكترونية أو في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية (كالشريط المغنط أو الأسطوانة أو ما شابه) كبيئة في الاجراءات القضائية المدنية والجنائية والادارية ؟ واذا كانت المحاكم في بلدكم تقبل بوجه عام كل البيانات التي تعتبر ذات صلة بالنزاع كبيئة ، وتترك للمحقق (قاضي كان أو محققا) مهمة وزن أهمية هذه البيانات ، فترجى الاجابة على هذا السؤال ببيان ذلك .

ملخص الردود

تبين الردود التي وردت من دول كثيرة أن قوانين البيئة لديها تستند الى مبدأ عام تقبل بمقتضاه كل البيانات ذات الصلة ، أيا كان شكلها كبيئة ، ومن ثم فإنه ليست هناك أية عقبات تحول دون تقديم البيئة في شكل سجل مدون أو تم تدوينه في حاسبة الكترونية ، أو في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية . وتقضي هذه الأنظمة القانونية بأن تترك للمحكمة حرية تقدير مصداقية السجلات الالكترونية التي تعرض عليها وذلك في ضوء كل الظروف المحيطة بالنزاع [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، فنلندا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ،

المرفق (تابع)

هندوراس ، اليابان ، يوغوسلافيا] . الا أن بعض هذه الردود تلاحظ أنه في الحالات التي يستنسخ فيها السجل الالكتروني مضمون وثيقة ما فإنها تعتبر بمثابة صورة ، مما يترتب عليه أنه يجوز للمحكمة أن تطلب تقديم الوثيقة نفسها باعتبارها بيئة أكثر موثوقية (السويد ، فنلندا ، النمسا) .

وتتميز الأنظمة القانونية للعرف العام ، وفقا لردود أخرى ، بأنها تقبل السجلات الالكترونية بشرط أن تثبت حقائق أساسية معينة . وترتبط هذه الحقائق الأساسية عموما بالطريقة التي أتبعَت والمعدات التي استخدمت في اعداد السجل الالكتروني، وينبغي أن تبين بادية ذي بدء أن السجل يجوز أن يكون ذا مصداقية [استراليا (بعض الولايات القضائية) ، الفلبين ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة] ، وذلك بالرغم من أنه قد يكفي في بعض الأنظمة القانونية اظهار أن السجلات الالكترونية يحتفظ بها بالطريقة العادية أو المعتادة [أستراليا (بعض الولايات القضائية) وكندا] . (وقد تم تناول شروط قبول السجلات الالكترونية في اطار السؤال ٤ أدناه) . وتشير الأحكام الخاصة بوزن السجلات الالكترونية كما وردت في بعض قواعد القانون العام المتعلقة بالبيئة (أستراليا والمملكة المتحدة) الى أن السجل الالكتروني المقبول كبيئة تزنه محكمة القانون العرفي أو المطفون أساسا بنفس الطريقة المتبعة في الأنظمة القانونية التي تقبل فيها من ناحية المبدأ كل البيئات .

وهناك مجموعة شالسة من الردود وردت من الدول التي لديها قواعد للبيئة تتضمن قائمة شاملة بالبيئات المقبولة ، ونظرا لأن السجلات الالكترونية لا تتناولها هذه القواعد ، فإن السجل الالكتروني يعتبر اما غير مقبول كلية (بورما والجمهورية الدومينيكية وشيلي) ، أو غير مقبول كبيئة مستقلة ، بمعنى أنه لا يمكن أن يعول على السجل الالكتروني الا اذا كان مرتبطا بأدلة أخرى مقبولة (السنغال وفنزويلا ولكسمبرغ) . ومع ذلك ، لا توجد قيود في بعض هذه الدول تحد من جواز قبول البيئات ، بما في ذلك البيئة المدونة الكترونيا في القضايا التجارية (السنغال ولكسمبرغ) ، أو في القضايا المدنية التي لا تتعدى قيمة الموضوع المتنازع عليه المبلغ المحدد قانونا (السنغال وفنزويلا ولكسمبرغ) ، أو في القضايا الجنائية (السنغال وفنزويلا ولكسمبرغ) .

وأشارت ردود عديدة الى أن ادخال اصلاحات في القوانين المتعلقة باستخدام السجلات الالكترونية كبيئة موضوع قيد النظر العاجل [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، شيلي ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، هنغاريا] .

السؤال ٢

اذا قبلت المحكمة كبيئة سجلا لمعاملة ما مدونا أو تم تدوينه في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ، فهل تقبل المحكمة ذلك السجل في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ، أم أنها تشترط تقديمه مطبوعا أو بأي وسيلة أخرى مقروءة للإنسان؟

المرفق (تابع)

ملخص الردود

لكي يكون السجل الالكتروني مقبولا كبيّنة فإنه يلزم ، طبقا لبعض الردود ، أن يقدم الى المحكمة مطبوعا أو بأي وسيلة أخرى مقروءة للانسان (الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، المملكة المتحدة) . وطبقا لردود أخرى ، فإن الطريقة التي يقدم بها السجل الالكتروني الى المحكمة يمكن أن تكون أكثر مرونة . وبينما تفسر بعض الأنظمة القانونية الأمر بأن المحكمة قد تكون مستعدة لقبول سجل بصيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية بشرط أن تكون مفهومة للمحكمة (البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغنا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، الولايات المتحدة) ، فإنه توجد أنظمة قانونية تسمح صراحة بأن يقدم سجل الى المحكمة بواسطة جهاز عرض للفيديو أو بصيغة أخرى يمكن فهمها بالمشاهدة [أستراليا (بعض الولايات القضائية) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، فنلندا] .

السؤال ٣

إذا كانت المحكمة تستلزم أن يقدم السجل مطبوعا أو بأية وسيلة أخرى مقروءة للانسان ، فهل تقبل مطبوعا تم اعداده لأغراض الاجراءات القضائية أم أنها تستلزم أن يكون هذا المطبوع قد تم اعداده وقت اعداد السجل الالكتروني للمعاملة المعنية ؟

ملخص الردود

يبدو أنه لا توجد في الدول التي ردت على هذا السؤال أية أحكام صريحة بشأن الوقت الذي يتعين فيه اعداد المطبوع ، وأن الردود تقوم على تفسير لقواعد البينة . وقد جاء في ردين أنه يتحتم أن يكون المطبوع قد أعد وقت اعداد السجل [زامبيا ، الفلبين ، (للاقرارات الخاصة بالبضائع المستوردة)] . وجاء في ردود أخرى أن المحكمة لا ترفض بالضرورة قبول مطبوع الكتروني لمجرد أنه أعد بعد اعداد السجل ببعض الوقت ، أو لأنه أعد لأغراض الاجراءات القضائية [أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغنا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هندوراس ، الولايات المتحدة ، اليابان] . وتشير بعض هذه الردود الأخيرة الى أن وقت اعداد المطبوع الالكتروني يؤثر على الوزن الذي يعطى له كبيّنة ، وأن المحكمة قد تطلب تقديم مطبوع أعد في تاريخ سابق ان وجد ، أو قد تطلب من الطرف المعني أن يثبت أن المطبوع المقدم يطابق السجل الالكتروني الأصلي ، بمعنى أن هذا السجل الذي يقرأ بالحاسبة الالكترونية لم يدخل عليه أي تعديل بعد اعداده [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، كندا] .

المرفق (تابع)

السؤال ٤

ما هي الشروط التي يتعين استيفاؤها قبل جواز قبول بيعة تتمثل في سجل مدون بصيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ، أو للتأكد ، اذا كانت كل البيانات ذات الصلة مقبولة في بلدكم ، من هذا السجل يعامل من جانب المحكمة باعتبار أن له وزناً مكافئاً للبيانات المماثلة التي تقدم خطياً ؟

ملخص الردود

لم ترد في ردود الأنظمة القانونية ، التي أشارت الى أن جميع البيانات ذات الصلة تقبل كبيعة ، أية شروط لكي يكون للسجل الالكتروني وزن مكافئ للبيانات المماثلة التي تقدم في شكل وثائقي . ويترك الأمر للمحكمة كيما تقيم وزن السجل الالكتروني معتمدة على كل الظروف المحيطة بالقضية [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، اليابان ، يوغوسلافيا] وينطبق نفس الوضع فيما يبدو على القضايا التي تقبل فيها السجلات الالكترونية من قبيل الاستثناء (السنغال ، فنزويلا ، لكسمبرغ) .

وفي الأنظمة القانونية التي تعمل في ظلها قواعد قانونية من قبيل قاعدة "البينة بشهادة الشهود" ، على الحد من قبول سجل الكتروني كبيعة ، وضعت شروط يمكن بموجبها قبول السجل . ويمكن تلخيص هذه الشروط القانونية على أنها تتناول المسائل التالية : (أ) توقع أن تعمل معدات المعالجة الالكترونية بصورة سليمة ؛ و(ب) الوقت المستغرق في القيود الالكترونية وموثوقية الطريقة المتبعة فيها ؛ و(ج) مصادر المعلومات التي يتم على أساسها اعداد السجل الالكتروني [أستراليا (بعض الولايات القضائية) ، الفلبين ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة] . وفي قلة من الأنظمة القانونية العرفية ، تقبل عادة كبيعة السجلات التجارية المحفوظة في الحاسبات الالكترونية ، وتستخدم الشروط المذكورة أعلاه لتحديد وزن البينة [أستراليا (بعض الولايات القضائية) ، وكندا (لم تستقر فيما يتعلق بشروط القبول)] .

السؤال ٥ (أ)

هل تقبل المحاكم في أية ظروف تصديقاً لسجل يقرأ بالحاسبة الالكترونية ويكون قد تم بصيغة الكترونية ؟

ملخص الردود

يقبل التصديق بالصيغة الالكترونية في أنظمة قانونية كثيرة (تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، فنلندا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، الولايات المتحدة) . ويقوم هذا الوضع اما على أساس القواعد القانونية التي تتناول التصديق عن طريق وسائل أخرى غير التوقيع بخط اليد ، أو بثواتر أكثر على أساس

المرفق (تابع)

تفسير القواعد التي تعطي المحكمة سلطة تقديرية في قبول البينة وتقديرها . ومع ذلك لا يكون التصديق الالكتروني مقبولا في بعض هذه الأنظمة القانونية الا اذا كانت القواعد القانونية لا تتطلب وثيقة خطية للمعاملة (الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، النمسا) . وفي أنظمة قانونية أخرى ، لا تقبل المحاكم فيما يبدو التصديق الالكتروني في أية ظروف [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، كولومبيا ، المملكة المتحدة] . وهناك أيضا نهج مرن يقبل بموجبه التصديق بالصيغة التي قد توافق عليها المحكمة ، وقد يشمل ذلك أيضا التصديق بالصيغة الالكترونية (أستراليا) .

السؤال ٥ (ب)

إذا كان "التوقيع" مطلوب بموجب قانون نظامي أو أية قاعدة قانونية أخرى ، فهل تقبل المحاكم "توقيع" تم بصيغة الكترونية ، أم أنها تشترط أن يكون التوقيع على ورق ؟

ملخص الردود

تشير ردود كثيرة الى أنه اذا كان التوقيع مطلوبا بموجب نظام قانوني أو أية قاعدة قانونية ، فإن التصديق بالوسائل الورقية هو وحده الذي يفي بهذا الشرط [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الدانمرك ، شيلي ، فنلندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، اليابان] ، وكما شددت بعض هذه الردود فإن التصديق الوحيد المقبول هو التوقيع بخط اليد (السنگال، فنلندا، النمسا ، هندوراس) . وقد جاء في ردود أخرى أنه يجوز قبول "التوقيع" بالصيغة الالكترونية كبديل للتصديق بالوسائل الورقية (زامبيا ، السويد ، المكسيك ، الولايات المتحدة) .

باء - السجلات المرسله بصيغة تقرأ بالحاسبات الالكترونية

السؤال ٦

إذا أدخلت البيانات في حاسبة الكترونية لاحدى الشركات وعولجت في الأمل بهذه الحاسبة ، ثم أرسلت بعد ذلك الى الحاسبة الالكترونية لشركة ثانية بصيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية (أي بارسال البيانات برقيا أو بالنقل اليدوي لشريط مغنط أو بأي واسطة مماثلة أخرى لنقل البيانات) ، فهل تكون البيانات على النحو المدونة به في الحاسبة الالكترونية للشركة الثانية أقل قبولاً كبينة من البيانات المدونة في الحاسبة الالكترونية للشركة الأولى ؟

ملخص الردود

يستفاد من معظم الردود أن مجرد الحقيقة القائلة بأن بيانات قد أرسلت اما

المرفق (تابع)

برقيا أو بواسطة يدوية لنقل البيانات لا تجعل تلك البيانات على النحو الذي دونت به في الحاسبة الالكترونية للشركة الثانية أقل قبولا من البيانات كما دونت في الحاسبة الالكترونية للشركة الأولى [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، السنغال، السويد، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، النمسا، هندوراس، اليابان] . بيد أن بعض هذه الردود أشارت إلى أن وزن البيانات المدونة في الحاسبة الالكترونية للشركة الثانية كينة يرتفع بالنظروف المحيطة بالقضية كمدى التدابير الوقائية المتخذة ضد مخاطر تغيير البيانات أثناء الإرسال .

فيما يتعلق بالأنظمة القانونية العرفية في الحالات التي تقبل فيها السجلات الالكترونية بموجب قواعد محددة، جاء في أحد الردود أن السجل الالكتروني الوارد من حاسبة الكترونية لشركة أخرى يحتمل ألا يكون مقبولا (المملكة المتحدة) . وتبين ردود أخرى أن إرسال البيانات لا يؤثر بالضرورة على جواز قبول السجل الوارد بمثل هذه الطريقة (أستراليا، زامبيا، كندا) . وطبقا لهذه الردود الأخيرة، يمكن جعل السجل الالكتروني الوارد من الحاسبة الالكترونية لشركة أخرى مقبولا بطرق مختلفة . وعلى سبيل المثال، يجوز أن يقبل السجل إذا عومل كمصورة، وكان مستوفيا لشروط قبول الصور (كأن يكون من المتعذر أو من غير العملي بشكل معقول تقديم السجل الأصلي أو أن تكون المحكمة قد أدت بذلك) أو إذا تبين أن البيانات قد أرسلت بالطريقة المعتادة، أو إذا كانت الحاسبتان الالكترونيان اللتان تم الإرسال بينهما تعاملان كنظام واحد للحساب الالكتروني .

السؤال ٧

هل هناك أية شروط أخرى، إضافة إلى الشروط الواردة في السؤال ٤ يتعين استيفاؤها ؟

ملخص الردود

لا تتطلب الأنظمة القانونية أية شروط إضافية يتعين استيفاؤها، شريطة أن يثبت من كان عليه بيان الأمر سلامة عملية الإرسال [أستراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، زامبيا، السنغال، السويد، الفلبين، فنلندا، كندا، المكسيك، النرويج، النمسا، هندوراس، اليابان] .

جيم - السجلات التجارية وتقديم الوثائق المطلوبة

السؤال ٨

هل هناك أية قواعد قانونية ذات صلة بالنشاط التجاري بوجه عام تمنع أي شركة تجارية من حفظ كل سجلاتها في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية؟ (وقد

المرفق (تابع)

تشمل مثل هذه القواعد القانونية قوانين الشركات التي تحدد طبيعة وشكل سجلات الشركات أو قوانين الضرائب التي تحدد نمط السجلات التي يتعين توفيرها لمراجعة الحسابات .

ملخص الردود

يستفاد من بعض الردود أنه لا توجد أية قواعد ذات صلة بالنشاط التجاري بوجه عام تمنع أي شركة تجارية من حفظ كل سجلاتها في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية (استراليا ، تونغا ، زامبيا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، النمسا ، هندوراس ، الولايات المتحدة ، اليابان) . وجاء في ردود أخرى أنه يحق للشركات أن تختار شكل دفاتها باستثناء بعض الدفاتر المرقمة أو أجزاء من دفاتر معينة يتعين أن تبقى خطية [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فنلندا ، كندا] . وتعنى الحالات الاستثنائية ، على سبيل المثال ، بالبيانات المالية السنوية [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا] ، أو محاضر اجتماعات حملة الأسهم (فنلندا) ، أو سجلات أسهم الشركات [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفنلندا] ، أو المسك المتزامن لدفاتر القيد الأصلية والوثائق المؤيدة للقيود (السويد) . وجاء في ردين أنه يجوز للإدارة المختصة أن تأذن بأن تحفظ أجزاء من السجلات التجارية في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية بعد تأكدها من موثوقية نظام الحساب الالكتروني ووجود الاشارات المرجعية اللازمة بين القيود والوثائق الداعمة لها . (فنلندا والنرويج) .

السؤال ٩

إذا كان الأمر يتطلب أن تحفظ الشركات التجارية سجلات معينة في صورة خطية ، فهل يستوفى هذا الشرط بتقديم مطبوع منقول من سجل مدون أصلا في حاسبة الكترونية ؟ . وإذا كان الأمر كذلك فهل هناك أية قواعد تحدد الفترة الزمنية التي يتعين في أثنائها اعداد ذلك المطبوع بعد ادخال البيانات في الحاسبة الالكترونية (أي هل يتعين أن يعد هذا المطبوع في نفس اليوم أو في خلال أسبوع أو شهر أو عام) ؟

ملخص الردود

يستشف من بعض الردود أن شرط حفظ سجلات معينة في صورة خطية لا يعد مستوفيا بتقديم مطبوع مستمد من سجل مدون أصلا في حاسبة الكترونية [ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال] . ويستند أحد هذه الردود الى أنه يمكن التلاعب في البيانات قبل اعداد المطبوع (السنغال) . وجاء في ردود أخرى أن المطبوع المنقول من حاسبة الكترونية يفي عادة بالشرط ، اما في حد ذاته (النرويج وهندوراس) أو بشرط أن يكون موقعا عليه (فنلندا) .

المرفق (تابع)

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال المتعلق بالفترة الزمنية التي تنقضي بين ادخال البيانات في الحاسبة الالكترونية واعداد المطبوع ، تشير بعض الردود اما الى أنه ليست هناك أية قواعد بشأن هذه النقطة (زامبيا ، فنلندا ، هندوراس) ، أو أن المطبوع ينبغي اعداده في خلال الفترة الزمنية التي تعتبر مطابقة لمبادئ المحاسبة السليمة (النرويج) .

السؤال ١٠

هل تقبل الادارة أية بيانات أو وثائق من الأطراف التجارية في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ؟ فإذا كان الأمر كذلك ، يرجى الإشارة الى بعض فئات البيانات أو الوثائق الأكثر أهمية التي تقبل على هذا النحو .

ملخص الردود

يستفاد (كما جاء في الوثيقة 31.678 الواردة من مجلس التعاون الجمركي والمؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٤) أنه الى جانب ادارات الجمارك ، يبدو أن ادارات الضرائب والضمان الاجتماعي هي أكثر الادارات استعدادا لقبول أنماط معينة من البيانات المسجلة في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية (السنغال ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة ، النرويج ، هندوراس ، الولايات المتحدة) . وتتمثل هذه البيانات ، على سبيل المثال ، بالقرارات الخاصة بالضرائب أو المعاملات الخاضعة للضرائب (السنغال ، كندا ، النرويج) أو باشتراكات الضمان الاجتماعي (السنغال والمملكة المتحدة) . وعلاوة على ذلك ، ذكرت البيانات الاحصائية (تشيكوسلوفاكيا ، فنلندا ، كندا) والبيانات ذات الصلة بمعاملات معينة ، بما في ذلك الصادرات والواردات لأغراض التخطيط ومتابعة تنفيذ الخطة (تشيكوسلوفاكيا) .

السؤال ١١

هل يمنع القانون الادارة من أن تقبل من الأطراف التجارية بعض أو كل البيانات أو الوثائق المسجلة في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، يرجى بيان بعض الفئات الأكثر أهمية ، ولاسيما فيما بين تلك الفئات ذات الصلة بالتجارة الدولية .

ملخص الردود

يتبين من معظم الردود أنه لا توجد أية قواعد تمنع الادارة من قبول بيانات أو وثائق من أطراف تجارية مسجلة في صيغة تقرأ بالحاسبة الالكترونية [استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغا ، زامبيا ، السنغال ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، النمسا ، هندوراس] . وبينما أشارت ردود أخرى الى أنه

المرفق (تابع)

ليس هناك بوجه عام ما يمنع الإدارة من قبول البيانات المسجلة في صيغة تقرأ بالحاسبة الإلكترونية ، إلا أنها ذكرت وجود حالات يجوز فيها منع الإدارة من قبول بيانات في صيغة كهذه (البرتغال ، فنلندا ، النرويج ، الولايات المتحدة) . وقد يكون المنع نتيجة لوجود قاعدة تتطلب من الطرف التجاري أن يقدم وثيقة خطية وموقعة (البرتغال، فنلندا، النرويج) أو قاعدة بشأن حماية خصوصية الأفراد تمنع طرفاً تجارياً من نقل بيانات مدونة في الحاسبة الإلكترونية إلى الغير ، بما في ذلك الإدارة (النرويج) .
